

المملكة المغربية
الحرية والديمقراطية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة	صفحة
65	سلك الدكتوراه بجامع القرويين ومدرسة العلوم الإسلامية : • شروط الانتقاء وكيفية إجراء المباراة.	النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية. - مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر.	62
66	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2134.24 صادر في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024) بتحديد شروط الانتقاء وكيفية إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك الدكتوراه بجامع القرويين.	مرسوم رقم 2.24.1122 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية.	63
67	• عدد المقاعد برسم السنة الجامعية 2024-2025. قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2403.24 صادر في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك الدكتوراه بجامع القرويين برسم السنة الجامعية 2024-2025.	منطقة التصدير الحرة سوس - ماسة. مرسوم رقم 2.23.725 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.18.738 الصادر في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018) بإحداث منطقة التصدير الحرة سوس - ماسة.	

صفحة	صفحة
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3035.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2404.24 صادر في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك الدكتوراه بمدرسة العلوم الإسلامية برسم السنة الجامعية 2024-2025.....
88	67
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3036.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	• مقادير المنحة الدراسية.
88	
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3037.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2445.24 صادر في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024) في شأن تحديد مقادير المنحة الدراسية بسلك الدكتوراه لطلبة كل من جامع القرويين ومدرسة العلوم الإسلامية.....
89	68
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3038.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
89	
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3039.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
90	
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3040.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
90	
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3041.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
91	
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3042.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
91	
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3043.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
92	
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3044.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
92	
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3045.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
92	
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3046.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
93	
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3047.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
93	
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3048.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
94	
قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3049.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
94	

نصوص خاصة

إقليم ميدلت. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.24.1012 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد جماعة ميدلت بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من الأنقاب الجديدة وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بجماعة ميبلاذن بإقليم ميدلت.....

69

إقليم سطات. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.24.1037 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز حاجز وقائي لحماية الطريق الجهوية رقم 308 من الفيضانات على مستوى وادي خنيبة بالنقطة الكيلومترية 31+332 وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة كيسر بإقليم سطات.....

69

إقليم تازة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.24.1057 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد جماعة تازة والمراكز المجاورة بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد باب لوطا وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة الصميمة بإقليم تازة.....

70

إقليم الحسيمة. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.24.1065 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع ساحة وقوف الطائرات بمطار الحسيمة الشريف الإدريسي وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة آيت يوسف وعلي بإقليم الحسيمة.....

71

رخص المعادن.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2897.24 صادر في 24 من جمادى الأولى 1446 (27 نوفمبر 2024) بشأن إعادة منح رخص البحث ورخص استغلال المناجم المسحوبة أو المتخلى عنها.....

74

المعادلات بين الشهادات.

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3034.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

88

[illegible]

[illegible]

صفحة	صفحة
118	113
120	114
123	117

مجلس المنافسة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3188.24 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1446 (18 ديسمبر 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية

قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/74 صادر في 6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024) المتعلق بتولي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة «SNRT SA» المراقبة الحصرية لشركة «MEDI-1-TV SA» عن طريق اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به

قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/175 صادر في 7 جمادى الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024) المتعلق بحفظ عملية التركيز الاقتصادي المبلغية من طرف شركة «Dislog Group S.A» المرتبطة بتولي المراقبة الحصرية لشركة «Fromagerie de l'Atlas S.A.R.L»

قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/181 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1446 (16 ديسمبر 2024) المتعلق بالطلب المقدم من لدن شركة «Wanhua Chemical Group Co. Ltd.» والرامي إلى الاستفادة من الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه.

قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/183 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1446 (18 ديسمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Luxshare Precision Industry Co. Ltd.» المراقبة الحصرية لشركة «Leoni Kabel GmbH» التابعة لشركة «Leoni AG» والمراقبة المشتركة لشركة «Leoni AG» إلى جانب المساهم التاريخي شركة «L2-Beteiligungs GmbH»

قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/184 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1446 (18 ديسمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «RG Safety SAS» المراقبة الحصرية لشركات «Novindus Maroc SARL» و «Restel SARL» و «Helios Dexis SARL»

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.24.1122 صادر في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025) بتحديد مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.08.374 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتطبيق المادة 356 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل؛

وبعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلاً؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1446 (26 ديسمبر 2024)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

ابتداء من فاتح يناير 2025، يحدد في سبعة عشر درهماً وعشر سنتيمات (17,10 درهماً)، مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى للأجراء عن ساعة الشغل في النشاطات غير الفلاحية.

المادة الثانية

ابتداء من فاتح أبريل 2025، يحدد في ثلاثة وتسعين درهماً (93 درهماً)، مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى للأجراء عن يوم شغل في النشاطات الفلاحية.

المادة الثالثة

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2025، فيما يخص النشاطات غير الفلاحية، وابتداء من فاتح أبريل 2025، فيما يخص النشاطات الفلاحية، مقتضيات المرسوم رقم 2.23.799 الصادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديد مبالغ الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1446 (3 يناير 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة

الصغرى والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء: يونس السكوري وبحسو.

N°Borne	X	Y
P.1	111786.05	384753.57
P.2	112492.75	384980.26
P.3	112477.57	384869.69
P.4	112700.35	384953.17
P.5	112890.64	385035.46
P.6	112878.52	385078.93
P.7	112949.01	385109.10
P.8	112958.43	385076.63
P.9	113034.45	385098.16
P.10	113046.61	385052.87
P.11	113785.67	385370.11
P.12	113795.92	385391.49
P.13	113776.13	385462.52
P.14	113822.56	385482.16
P.15	113844.96	385401.79
P.16	113847.41	385398.05
P.17	113857.92	385362.27
P.18	113857.42	385357.09
P.19	113983.59	384904.48
P.20	114431.27	385029.03
P.21	114531.61	384684.60
P.22	114602.92	384595.34
P.23	115007.63	384371.09
P.24	115006.33	383859.76
P.25	114138.02	383859.76
P.26	114138.02	384085.27
P.27	114111.30	384139.08
P.28	113695.37	384139.08
P.29	113612.44	384043.88
P.30	113366.91	383976.40
P.31	113146.71	383967.53
P.32	112742.39	383969.00
P.33	112323.21	383992.31
P.34	111995.85	384025.63

مرسوم رقم 2.23.725 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.18.738 الصادر في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018) بإحداث منطقة التصدير الحرة سوس - ماسة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 2 و3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) بتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.738 الصادر في 22 من ربيع الأول 1440 (30 نوفمبر 2018) بإحداث منطقة التصدير الحرة سوس - ماسة ؛

وبإقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحل عبارة «منطقة التسريع الصناعي» محل عبارة «منطقة التصدير الحرة» في عنوان ومواد المرسوم رقم 2.18.738 السالف الذكر.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة 2 من المرسوم رقم 2.18.738 السالف الذكر، وتعوض على النحو التالي :

«المادة 2. - تقام منطقة التسريع الصناعي سوس - ماسة على عقار مساحته 305 هكتارا، متواجد بجماعة الداركة، عمالة أكادير - إداوتنان، والذي يشكل جزءا من الوعاء العقاري للقطب «الحضري تكاديرت (سيتم استخراجها من الرسمين العقاريين رقم س/2351 و 229927/09، بالإضافة إلى الرسمين العقاريين رقم 240324/09 ورقم 239783/09 الحاضنين حاليا للشطر الأول «من منطقة التسريع الصناعي سوس - ماسة)، يحدها شمالا الطريق الوطنية رقم 11 الرابطة بين أكادير ومراكش، وشرقا القطب «الفلاحي لسوس، وغربا تكاديرت وجنوبا تادوارت، كما هي محددة في «التصميم الملحق بهذا المرسوم وبالإحداثيات التالية :

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء: رياض مزور.

المادة الثالثة

تغير وتتمم المادة 3 من المرسوم رقم 2.18.738 السالف الذكر على النحو التالي:

«المادة 3. - النشاطات المذكورة هي:

«الصناعات الغذائية؛

«.....؛

«.....؛

«الصناعات البلاستيكية؛

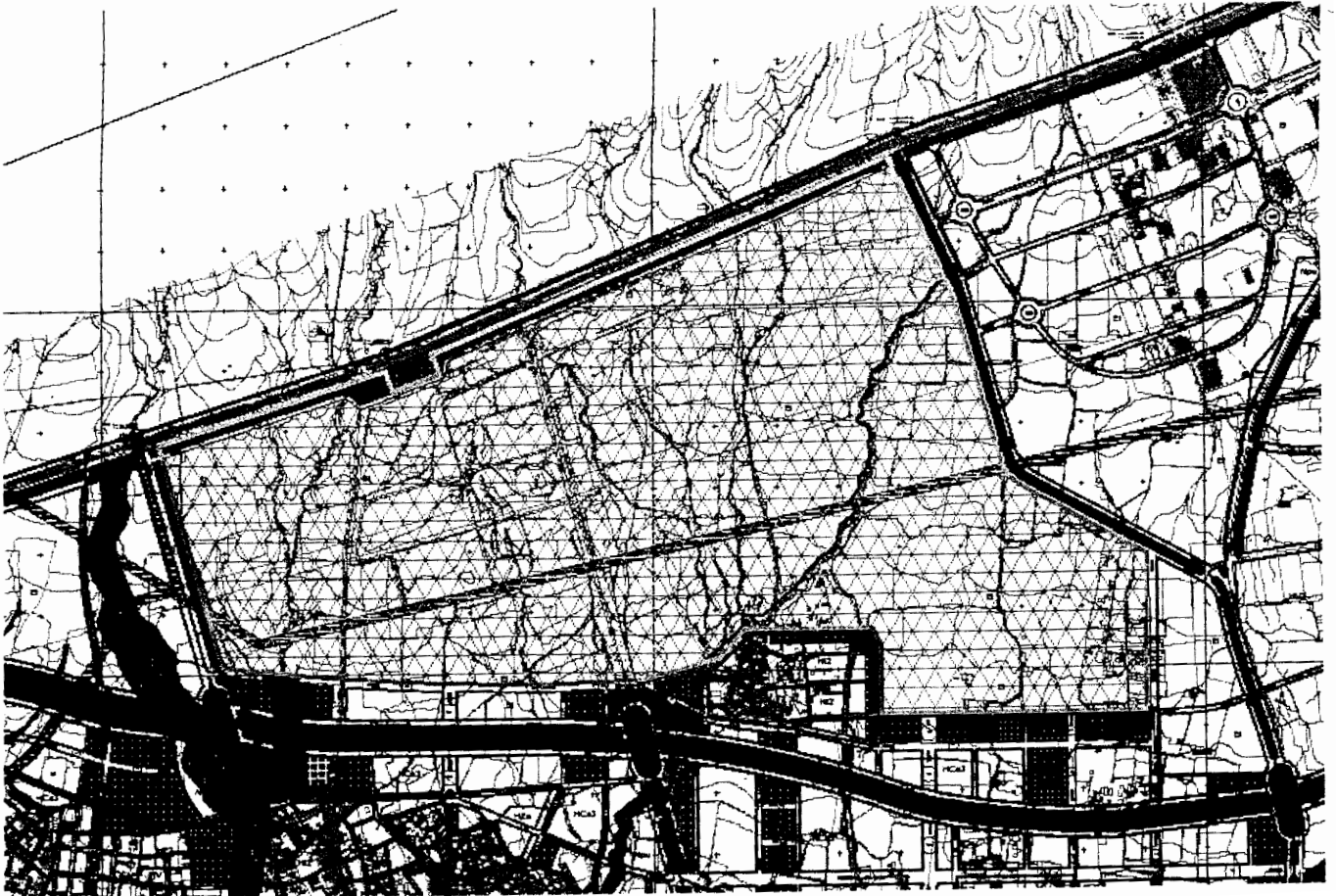
«اللوجستيك وكل ما يتعلق بالميناء الجاف؛

«والخدمات المرتبطة بالنشاطات المشار إليها أعلاه.»

*

* *

الملحق: تحديد موقع منطقة التسريع الصناعي سوس - ماسة



المادة 4

تنظم المباراة على ثلاث مراحل :

- المرحلة الأولى : يتم فيها انتقاء المترشحين عن طريق دراسة ملفاتهم، بناء على معايير تحددها لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 6 بعده ؛

- المرحلة الثانية : يتم فيها إجراء اختبار كتابي، مدته ثلاث ساعات، للمترشحين المقبولين في المرحلة الأولى، في موضوع يتعلق بالعلوم الشرعية والفكر الإسلامي ؛

- المرحلة الثالثة : يتم فيها إجراء اختبار شفوي، في شكل مقابلة علمية، للمترشحين المقبولين في المرحلة الثانية، لتقويم مؤهلاتهم ومعارفهم ومدى قدرتهم على مواصلة التكوين والدراسة بسلك الدكتوراه.

المادة 5

يتم تقويم كل اختبار بدرجة تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر موجبة للإقصاء كل درجة تقل عن 8 من 20.

لا يعتبر أي مترشح ناجحاً إلا إذا حصل على معدل لا يقل عن 12 من 20، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة 6

تشرف على المباراة لجنة تسمى «لجنة المباراة»، تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يختارون من بين الأساتذة الباحثين العاملين بالجامع أو بمؤسسة أخرى تابعة لجامعة القرويين، يعينون بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بناء على اقتراح من مدير الجامع.

المادة 7

تشرف لجنة المباراة على تنظيم مباراة ولوج السنة الأولى من سلك الدكتوراه بمراحلها المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وتقوم، لهذه الغاية، بوضع قائمة بأسماء المترشحين المقبولين في المرحلتين الأولى والثانية، وقائمة بأسماء المترشحين المقبولين بصفة نهائية، وقائمة بأسماء المترشحين المدرجين في لائحة الانتظار، مرتبين في القائمتين الأخيرتين حسب الاستحقاق.

تضمن أسماء المترشحين المقبولين في كل مرحلة في محضر يوقع عليه جميع أعضاء اللجنة.

المادة 8

تساعد لجنة المباراة في تنظيم الاختبار الكتابي لجان للحراسة، تتألف كل واحدة منها من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لمدير الجامع.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2134.24 صادر في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024) بتحديد شروط الانتقاء وكيفية إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك الدكتوراه بجامع القرويين.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.16.158 الصادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بإعادة تنظيم جامع القرويين، ولا سيما المادة 21 منه ؛

وبإقتراح من مجلس جامعة القرويين، بعد استطلاع رأي المجلس العلمي لجامع القرويين،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد شروط الانتقاء وكيفية إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك الدكتوراه بجامع القرويين وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القرار.

يشار إلى جامع القرويين بعده باسم «الجامع».

المادة 2

يقبل للمشاركة في مباراة ولوج السنة الأولى من سلك الدكتوراه المترشحات والمترشحون الحاصلون على شهادة العالمية العليا في العلوم الإسلامية المسلمة من جامع القرويين أو مدرسة العلوم الإسلامية، التابعين لجامعة القرويين، أو شهادة ماجستير فنون في الدراسات الإسلامية المسلمة من جامعة الأخوين بإفران، أو شهادة معترف بمعادلتها لها، شريطة أن تكون الشهاداتتان الأخيرتان مشفوعتين بشهادة العالمية في التعليم العتيق.

المادة 3

يتكون ملف الترشيح للمشاركة في المباراة من الوثائق التالية :

- طلب مكتوب يبين فيه المترشح اسمه الشخصي والعائلي وعنوانه ؛
- نسخة من الشهادات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، ومن قرار المعادلة عند الاقتضاء ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛
- النسخ الأصلية لكشوف النقاط المحصل عليها برسم سلك العالمية العليا أو طور التعليم النهائي العتيق وسلك الماجستير المشار إليها في المادة 2 أعلاه ؛

- أربع صور فوتوغرافية للمترشح حديثة العهد ؛
- ظرفان يحملان طابعا بريديا والعنوان الشخصي للمترشح.

المادة 9

تعلق قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية وقائمة المترشحين المدرجين في لائحة الانتظار بمقر الجامع، وبالبوابة الإلكترونية لجامعة القرويين عند الاقتضاء.

المادة 10

يعتبر متخليا عن ولوج سلك الدكتوراه كل مترشح مقبول لم يلتحق بالجامع خلال أسبوعين من تاريخ انطلاق الدراسة، ويجوز لمدير الجامع، في هذه الحالة، التشطيب عليه من قائمة المترشحين المقبولين، وتعويضه بمترشح آخر من لائحة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق.

المادة 11

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2135.24 صادر في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024) بتحديد شروط الانتقاء وكيفية إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك الدكتوراه بمدرسة العلوم الإسلامية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.16.159 الصادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بإعادة تنظيم المدرسة القرآنية التابعة لمسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء، ولا سيما المادة 21 منه ؛ وباقتراح من مجلس جامعة القرويين، بعد استطلاع رأي المجلس العلمي لمدرسة العلوم الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد شروط الانتقاء وكيفية إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك الدكتوراه بمدرسة العلوم الإسلامية وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القرار.

يشار إلى مدرسة العلوم الإسلامية بعده باسم «المدرسة».

المادة 2

يقبل للمشاركة في مباراة ولوج السنة الأولى من سلك الدكتوراه المترشحات والمترشحون الحاصلون على شهادة العالمية العليا في العلوم الإسلامية المسلمة من مدرسة العلوم الإسلامية أو جامع القرويين، التابعين لجامعة القرويين، أو شهادة ماجستير فنون في الدراسات الإسلامية المسلمة من جامعة الأخوين بإفران، أو شهادة معترف بمعادلتها لها، شريطة أن تكون الشهاداتتان الأخيرتان مشفوعتين بشهادة العالمية في التعليم العتيق.

المادة 3

يتكون ملف الترشيح للمشاركة في المباراة من الوثائق التالية :

- طلب مكتوب يبين فيه المترشح اسمه الشخصي والعائلي وعنوانه ؛
- نسخة من الشهادات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، ومن قرار المعادلة عند الاقتضاء ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛

- النسخ الأصلية لكشوف النقاط المحصل عليها برسم سلك العالمية العليا أو طور التعليم النهائي العتيق وسلك الماجستير المشار إليها في المادة 2 أعلاه ؛

- أربع صور فوتوغرافية للمترشح حديثة العهد ؛

- ظرفان يحملان طابعا بريديا والعنوان الشخصي للمترشح.

المادة 4

تنظم المباراة على ثلاث مراحل :

- المرحلة الأولى : يتم فيها انتقاء المترشحين عن طريق دراسة ملفاتهم، بناء على معايير تحددها لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 6 بعده ؛

- المرحلة الثانية : يتم فيها إجراء اختبار كتابي، مدته ثلاث ساعات، للمترشحين المقبولين في المرحلة الأولى، في موضوع يتعلق بالعلوم الشرعية والفكر الإسلامي ؛

- المرحلة الثالثة : يتم فيها إجراء اختبار شفوي، في شكل مقابلة علمية، للمترشحين المقبولين في المرحلة الثانية، لتقويم مؤهلاتهم ومعارفهم ومدى قدرتهم على مواصلة التكوين والدراسة بسلك الدكتوراه.

المادة 5

يتم تقويم كل اختبار بدرجة تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر موجبة للإقصاء كل درجة تقل عن 8 من 20.

لا يعتبر أي مترشح ناجحا إلا إذا حصل على معدل لا يقل عن 12 من 20، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة 6

تشرف على المباراة لجنة تسمى «لجنة المباراة»، تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يختارون من بين الأساتذة الباحثين العاملين بالمدرسة أو بمؤسسة أخرى تابعة لجامعة القرويين، يعينون بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بناء على اقتراح من مدير المدرسة.

المادة 7

تشرف لجنة المباراة على تنظيم مباراة ولوج السنة الأولى من سلك الدكتوراه بمراحلها المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وتقوم، لهذه الغاية، بوضع قائمة بأسماء المترشحين المقبولين في المرحلتين الأولى والثانية، وقائمة بأسماء المترشحين المدرجين في لائحة الانتظار، مرتبين في القائمتين الأخيرتين حسب الاستحقاق.

تضمن أسماء المترشحين المقبولين في كل مرحلة في محضر يوقع عليه جميع أعضاء اللجنة.

المادة 8

تساعد لجنة المباراة في تنظيم الاختبار الكتابي لجان للحراسة، تتألف كل واحدة منها من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لمدير المدرسة.

المادة 9

تعلق قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية وقائمة المترشحين المدرجين في لائحة الانتظار بمقر المدرسة، وبالبوابة الإلكترونية لجامعة القرويين عند الاقتضاء.

المادة 10

يعتبر متخليا عن ولوج سلك الدكتوراه كل مترشح مقبول لم يلتحق بالمدرسة خلال أسبوعين من تاريخ انطلاق الدراسة، ويجوز لمدير المدرسة، في هذه الحالة، التشطيط عليه من قائمة المترشحين المقبولين، وتعويضه بمترشح آخر من لائحة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق.

المادة 11

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2403.24 صادر في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك الدكتوراه بجامع القرويين برسم السنة الجامعية 2024-2025.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.16.158 الصادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بإعادة تنظيم جامع القرويين، ولا سيما المادة 22 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك الدكتوراه بجامع القرويين، برسم السنة الجامعية 2024-2025، في خمسة وعشرين (25) مقعدا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2404.24 صادر في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك الدكتوراه بمدرسة العلوم الإسلامية برسم السنة الجامعية 2024-2025.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.16.159 الصادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بإعادة تنظيم المدرسة القرآنية التابعة لمسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء، ولا سيما المادة 22 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك الدكتوراه بمدرسة العلوم الإسلامية، برسم السنة الجامعية 2024-2025، في خمسة وعشرين (25) مقعدا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتقاضى طلبة سلك الدكتوراه بكل من جامع القرويين ومدرسة العلوم الإسلامية، الذين يتابعون تكوينهم بكيفية منتظمة، منحة دراسية شهرية صافية قدرها أربعة آلاف (4.000) درهم.

المادة الثانية

يتعين على كل طالب توقف عن متابعة تكوينه بصفة نهائية وبكيفية إرادية، أو انقطع عن متابعته بصفة مؤقتة لمدة تفوق ثلاثين يوما، بدون مبرر مقبول من لدن مدير الجامع أو مدير المدرسة، حسب الأحوال، إرجاع مبالغ المنحة التي تقاضاها قبل التوقف عن التكوين وخلالها، أو أثناء مدة الانقطاع عنه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2445.24 صادر في 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024) في شأن تحديد مقادير المنحة الدراسية بسلك الدكتوراه لطلبة كل من جامع القرويين ومدرسة العلوم الإسلامية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.16.158 الصادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بإعادة تنظيم جامع القرويين، ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.159 الصادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بإعادة تنظيم المدرسة القرآنية التابعة لمسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء، ولا سيما المادة 24 منه،

نصوص خاصة

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء: نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.1037 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز حاجز وقائي لحماية الطريق الجهوية رقم 308 من الفيضانات على مستوى وادي خنيفة بالنقطة الكيلومترية 31+332 وبنزوع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة كيسر بإقليم سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبلاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 27 مارس إلى 27 ماي 2024 بجماعة كيسر بإقليم سطات؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء حاجز وقائي لحماية الطريق الجهوية رقم 308 من الفيضانات على مستوى وادي خنيفة بالنقطة الكيلومترية 31+332 بجماعة كيسر بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله، المرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم:

مرسوم رقم 2.24.1012 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد جماعة ميدلت بالماء الصالح للشرب انطلاقا من الأثقاب الجديدة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بجماعة ميبلاذن بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبلاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة ميبلاذن بإقليم ميدلت من 18 أكتوبر إلى 18 ديسمبر 2023؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد جماعة ميدلت بالماء الصالح للشرب انطلاقا من الأثقاب الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين الكائنتين بجماعة ميبلاذن بإقليم ميدلت المبينتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلونين مختلفين في التصميمين التجزيئيين رقمي 1 و 2 ذوي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم:

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم	مرجعهما العقاري	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك وعناوينهم		المساحة		
		الإسم	العنوان	هـ	أر	س
1	رسم عقاري عدد 42/4293	مراد تشايد	جماعة ميبلاذن إقليم ميدلت	00	08	55
2	غير محفوظة	غير معروف	جماعة ميبلاذن إقليم ميدلت	00	07	40

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة الصميمة بإقليم تازة من 3 يناير إلى 3 مارس 2024 :

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد جماعة تازة والمراكز المجاورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد باب لوطا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الكائنة بجماعة الصميمة بإقليم تازة، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميمين التجزيئيين رقمي 1/2 و 2/2 ذوي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك وعناوينهم		المساحة		
		الإسم	العنوان	هـ	أر	س
1	غير محفظة	ورثة الربيعي محمد بن عياد	جماعة الصميمة إقليم تازة	00	23	74
80	غير محفظة	بوفلوس إدريس		00	09	36
81	غير محفظة	فرعون عزيز		00	02	83
82	غير محفظة	ورثة أزلاف احمد بن بناصر		00	00	29
83	غير محفظة	ورثة بوفلوس محمد بن علي		00	01	86
84	غير محفظة	ورثة بوفلوس محمد بن محمد		00	01	58

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة	ملاحظات
1	غير محفظة	عبد الرحمان طائع دوار لعزاوزة أولاد أحمد، جماعة كيسر، إقليم سطات	452	أرض فلاحية
2	غير محفظة	أحمد عطوف دوار لعزاوزة أولاد أحمد، جماعة كيسر، إقليم سطات	199	أرض فلاحية
3	غير محفظة	ورثة علي الراوي دوار لعزاوزة أولاد أحمد، جماعة كيسر، إقليم سطات	228	أرض فلاحية
4	غير محفظة	ورثة الكبير البوغادي دوار لعزاوزة أولاد أحمد، جماعة كيسر، إقليم سطات	808	أرض فلاحية مزروعة بالقمح
5	غير محفظة	ورثة محمد الصافي دوار لعزاوزة أولاد أحمد، جماعة كيسر، إقليم سطات	434	أرض فلاحية
6	غير محفظة	ورثة الشرقي البهلوي دوار لعزاوزة أولاد أحمد، جماعة كيسر، إقليم سطات	20	أرض فلاحية

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.1057 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد جماعة تازة والمراكز المجاورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد باب لوطا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة الصميمة بإقليم تازة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

مرسوم رقم 2.24.1065 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع ساحة وقوف الطائرات بمطار الحسيمة الشريف الإدريسي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة آيت يوسف وعلي بإقليم الحسيمة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.80.350 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) بتنفيذ القانون رقم 25.79 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للمطارات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 27 مارس إلى 27 ماي 2024 بمكاتب جماعة آيت يوسف وعلي بإقليم الحسيمة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة ؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع ساحة وقوف الطائرات بمطار الحسيمة الشريف الإدريسي بجماعة آيت يوسف وعلي بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	المساحة			أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعنوانهم	المرجع العقاري	رقم القطعة الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ			
أرض فلاحية.	08	53	01	1- زليخة بلقاسم بنت شعيب 2- خديجة المرباط بنت محمد 3- شعيب المرباط بن محمد 4- زليخة المرباط بنت محمد 5- صافية امغار بنت محمد 6- زبيدة المرباط بنت محمد 7- حفصة المرباط بنت محمد 8- سميرة المرباط بنت محمد 9- شادية المرباط بنت محمد 10- حكيمية المرباط بنت محمد 11- لطيفة المرباط بنت محمد 12- عبد العزيز المرباط بن محمد 13- إلياس المرباط بن محمد 14- هشام المرباط بن محمد 15- نزهة السعيد بن سعيد 16- الويزة امغار بنت محمد 17- فاضل امغار بن محمد 18- سعيد امغار بن محمد 19- احميدو امغار بن محمد 20- عبد الكريم امغار بن محمد 21- محمد امغار بن محمد 22- تيموش امغار بنت محمد 23- زليخة امغار بنت محمد 24- رشيدة امغار بنت محمد 25- عبد المجيد المرباط بن محمد 26- عبد الحق المرباط بن محمد - فتحا - 27- المعتمد المرباط بن محمد - فتحا - 28- محمد المرباط بن محمد - فتحا - 29- سعاد المرباط بنت محمد - فتحا - 30- هناء المرباط بنت محمد - فتحا -	رسم عقاري عدد 24/1209 (جزء من الرسم)	1

				31- نوال المرباط بنت محمد - فتحا - 32- توفيق المرباط بنت محمد - فتحا - 33- الويزة المرباط بنت أحمد 34- عبد الوهاب المرباط بن أحمد 35- محمد المرباط بن أحمد 36- زليخة المرباط بن أحمد 37- سهيلة المرباط بنت أحمد 38- فهمية المرباط بنت أحمد 39- عبد الرشيد لعشير بن عبد العزيز 40- فتيحة لعشير بنت عبد العزيز 41- ياسين لعشير بن عبد العزيز 42- مصطفى لعشير بن عبد العزيز 43- عائشة لعشير بنت عبد العزيز 44- نجمة لعشير بنت عبد العزيز 45- عبد العزيز لعشير بن محمد العنوان: جماعة آيت يوسف اوعلي، دائرة بني ورياغل، إقليم الحسيمة.		
--	--	--	--	--	--	--

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للمطارات.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك والمدير العام للمكتب الوطني للمطارات، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء: عبد الصمد قيوح.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2897.24 صادر في 24 من جمادى الأولى 1446 (27 نوفمبر 2024)

بشأن إعادة منح رخص البحث ورخص استغلال المناجم المسحوبة أو المتخلى عنها

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم رقم 2.15.807 الصادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق

بالمناجم بشأن مسطرة منح السندات المنجمية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 18 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم 2.15.807 المشار إليه أعلاه، تتم إعادة منح رخصة بحث أو رخصة استغلال

المناجم داخل المحيط المشمول بسند مسحوب أو سبق التخلي عنه أو رفض تحويله إلى رخصة استغلال على أساس المعايير

المحددة في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

تحدد قائمة رخص البحث ورخص استغلال المناجم المسحوبة أو المتخلى عنها والتي سيتم إعادة منحها وكذا إحداثياتها

في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1446 (27 نوفمبر 2024).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

*

* *

الملحق رقم 1: معايير إعادة المنح

1- برنامج الأشغال ومحتواه والجدولة الزمنية لإنجازه:

- ✓ السياق الجغرافي والجيولوجي للرخصة موضوع الطلب؛
- ✓ مطابقة البرنامج المقدم لنموذج برنامج الأشغال الملحق بالمرسوم رقم 2.15.807 الصادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتطبيق أحكام القانون رقم 13-33 المتعلق بالمناجم بشأن مسطرة منح السندات المنجمية كما تم تغييره وتتميمه؛
- ✓ المواد التي يعتزم البحث عنها أو استغلالها ومدى ملائمتها للطبيعة الجيولوجية للمنطقة؛
- ✓ وصف منهجية العمل المقترحة بما يتوافق مع المادة أو المواد المراد البحث عنها أو استغلالها؛
- ✓ الجدولة الزمنية لإنجاز البرنامج.

2- الغلاف المالي لإنجاز برنامج الأشغال:

- ✓ الغلاف المالي المقترح لتنفيذ برنامج الأشغال المقدم.

3- القدرات التقنية والمالية:

- ✓ القدرات التقنية:
- مدى توافق عدد المستخدمين مع مجموع رخص البحث أو الاستغلال التي يتوفر عليها صاحب الطلب على المستوى الوطني؛
- المؤهلات التقنية للمستخدمين وكذا تخصصاتهم وخبراتهم؛
- المعدات المتوفرة لدى صاحب الطلب والتي لها علاقة بالبحث والاستغلال والوثائق المثبتة لها.
- ✓ القدرات المالية:
- رأس مال الشركة؛
- رقم معاملات الشركة، في حالة شركة محدثة منذ أكثر من 3 سنوات؛
- مراجع مجموعة الشركات أو الشركة الأم للشركة صاحبة طلب الرخصة؛
- مصدر مبلغ الاستثمار (ذاتي، قرض بنكي، ...)
- كشف الحساب البنكي للشركة برسم السنة السابقة لتاريخ تقديم الطلب.

4- القرب الجغرافي، عند الاقتضاء، لرخصة البحث أو لرخصة الاستغلال المزمع إعادة منحها بالنسبة للمحيط المشمول بالسند المنجمي أو السندات المنجمية لصاحب الطلب:

- ✓ عدد رخص البحث ورخص الاستغلال لصاحب الطلب داخل محيط لا يتعدى 15 كلم من مركز الرخصة موضوع الطلب؛
- ✓ مشاريع التثمين التي أقامها أو سيقمها صاحب الطلب للرفع من القيمة المضافة للمواد المعدنية.

5- مناصب الشغل المزمع إحداثها:

- ✓ مناصب الشغل المنتظر إحداثها وفق برنامج العمل الذي سيتم تنفيذه.

الملحق رقم 2: لائحة رخص البحث
المسحوبة أو المتخلى عنها
لإعادة منحها

الجهة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة				إحداثيات العلامة		الخريطة	رقم الرخصة
	شمال/جنوب		شرق/غرب		Y	X		
طنجة تطوان الحسيمة	جنوب	400	غربا	1300	522373,51	538420,06	الجهة - شفشاوت	3137510
طنجة تطوان الحسيمة	شمالا	5100	غربا	3200	453745,54	588319,78	تاينست	3137511
طنجة تطوان الحسيمة	جنوب	500	غربا	500	571794,04	495586,99	تطوان	3137512
طنجة تطوان الحسيمة	جنوب	2400	غربا	3000	466316,38	599302,49	تاينست	3137526
الشرق	شمالا	2537,7	شرقا	2531,5	431963,20	722521,80	العيون و تاوريرت	3238729
الشرق	جنوب	966,81	غربا	3309,52	247457,81	706063,52	تالسينت	2238612
الشرق	جنوب	5239,81	غربا	7403,52	247457,81	706063,52	تالسينت	2238611
الشرق	شمالا	7000	غربا	4000	474545,60	792995,50	بركان	2238494
الشرق	جنوب	740	غربا	1740	421737,10	740742,20	تاوريرت	2238500
الشرق	جنوب	1800	شرقا	2400	424159,27	762673,73	تاوريرت و عين بني مظهر	2238503
الشرق	جنوب	7200	شرقا	2500	463746,40	804602,50	بركان	2238569
الشرق	جنوب	2645	شرقا	415	420953,00	742600,10	تاوريرت	2238607
الشرق	جنوب	10146,6	غربا	2604	463746,40	804602,50	بركان	3238831
الشرق	شمالا	1508,07	شرقا	468,31	382515,10	756882,69	تاوريرت	3238783
الشرق	جنوب	8385,65	شرقا	11593,81	489885,95	793558,26	بركان	3238781
الشرق	جنوب	3600	غربا	2000	474545,58	792995,54	بركان	2238636
الشرق	جنوب	20207,54	شرقا	29363,38	256647,38	644383,72	تامسلت	2238640
الشرق	جنوب	16207,54	شرقا	25413,38	256647,38	644383,72	تامسلت	2238641
الشرق	جنوب	16207,54	شرقا	29413,38	256647,38	644383,72	تامسلت	2238643
الشرق	جنوب	20700	شرقا	13000	256573,10	647819,90	تامسلت	2238644

الشرق	شمالا	5300	غربا	300	427849,41	681814,67	جرسيف و تستوتين	3238862
الشرق	شمالا	1325,88	شرقا	2940,15	424022,88	648969,85	مسوت	3238749
الشرق	شمالا	4393,88	شرقا	3586,88	508799,12	688099,12	دار الكبداني	3238758
الشرق	جنوبا	611,98	غربا	73,4	366760,95	647488,35	بركين	3238759
الشرق	جنوبا	1937,84	غربا	26,33	364086,81	644041,30	بركين	3238760
الشرق	شمالا	821,05	غربا	2042,64	494246,95	711042,64	دار الكبداني	3238762
الشرق	شمالا	19,9	غربا	2558,11	461680,10	749658,11	العيوت	3238765
الشرق	شمالا	19,9	شرقا	1441,89	461680,10	749658,11	العيوت	3238766
الشرق	شمالا	3807,48	شرقا	6902,72	247926,52	813184,28	بوعرفة و الجبل الأخضر	3238767
الشرق	شمالا	1296,58	غربا	1173,61	400360,50	748981,05	تاويرت	3238768
الشرق	جنوبا	3986	غربا	392	418686,86	760441,58	تاويرت	3238771
الشرق	جنوبا	2254,15	غربا	670,53	369196,35	671697,48	بركين	3238772
الشرق	جنوبا	686,41	شرقا	505,86	422022,41	659404,14	مسوت	3238774
الشرق	شمالا	2718,94	شرقا	8578,48	488556,06	727566,52	الناضور و العيوت	3238770
الشرق	جنوبا	2000	شرقا	1500	463746,40	804602,50	بركان	3238784
الشرق	شمالا	1471,86	غربا	182,31	430327,41	760850,64	تاويرت	3238785
الشرق	جنوبا	1193,12	غربا	2121,04	417805,86	751016,28	تاويرت	3238786
الشرق	جنوبا	3100	شرقا	2000	247457,81	706063,52	تالسينت	3238787
الشرق	جنوبا	1839,47	غربا	979,45	434070,00	734214,70	تاويرت	3238788
الشرق	جنوبا	1333,16	غربا	650,06	483183,16	735250,06	العيوت	3238792
فاس مكناس	شمالا	2000	غربا	5100	318242,50	480779,40	ألكموس	1338129
فاس مكناس	جنوبا	3299,97	غربا	5200	392749,97	623655,53	تازة	1338133
فاس مكناس	شمالا	1600,02	شرقا	3000	391262,46	603306,35	تازة	1338134
فاس مكناس	شمالا	349,58	غربا	4400,99	388621,42	612128,99	تازة	1338135
فاس مكناس	شمالا	349,58	غربا	8400,99	388621,42	612128,99	تازة	1338136
فاس مكناس	شمالا	450	غربا	2500	388613,81	618269,62	تازة	1338137

فاس مكناس	شمالا	4299,58	غربا	1600,99	388621,42	612128,99	تازة	1338138
فاس مكناس	شمالا	2200	غربا	350	318242,45	480779,43	أكلموس	1939986
فاس مكناس	جنوبا	1150	شرقا	450	318242,45	480779,43	أكلموس	1939987
فاس مكناس	شمالا	1850	غربا	6800	318242,45	480779,43	أكلموس	1939988
فاس مكناس	شمالا	600	غربا	2900	339075,27	470456,86	مكناس	1939990
فاس مكناس	شمالا	600	شرقا	1050	339075,27	470456,86	مكناس	1939991
فاس مكناس	جنوبا	550	غربا	7100	384134,84	501005,41	فاس غربا	1939999
فاس مكناس	جنوبا	1100	غربا	3550	318242,45	480779,43	أكلموس	1940025
فاس مكناس	شمالا	12300	شرقا	11200	398112,40	613337,10	تازة	3338179
فاس مكناس	جنوبا	3800	شرقا	6700	318745,84	493000,15	أزرو	3338278
فاس مكناس	شمالا	700	غربا	3100	452109,89	637594,67	أكنول	3338279
فاس مكناس	شمالا	19800	شرقا	12900	440662,28	648474,61	أكنول	3338280
فاس مكناس	جنوبا	5350	شرقا	0	304391,44	554043,02	بولمان	3338281
فاس مكناس	جنوبا	5200	غربا	1000	272874,20	611957,10	قصايي / إيموزار مرموشة	3338282
فاس مكناس	جنوبا	30700	غربا	2500	298901,60	616996,35	قصايي / إيموزار مرموشة	3338283
فاس مكناس	شمالا	8000	غربا	400	301571,04	689473,83	حاسي لحمر	3338285
فاس مكناس	شمالا	3300	شرقا	2000	352989,96	539036,17	صفرو	3338286
فاس مكناس	جنوبا	4800	شرقا	2000	352989,96	539036,17	صفرو	3338287
فاس مكناس	شمالا	6500	غربا	1200	301571,04	689473,83	حاسي لحمر	3338288
فاس مكناس	شمالا	100	غربا	4000	333071,38	614493,37	رباط الخير	3338289
فاس مكناس	جنوبا	4000	غربا	6000	333071,38	614493,37	رباط الخير	3338290
فاس مكناس	شمالا	6400	غربا	9200	330901,80	619035,80	رباط الخير	3338291
فاس مكناس	جنوبا	6200	غربا	4900	356395,20	550869,20	صفرو	3338292
فاس مكناس	جنوبا	17500	غربا	8700	361493,65	548543,00	صفرو	3338293
فاس مكناس	شمالا	1000	شرقا	6000	292183,60	586265,20	إيموزار مرموشة	3338295
فاس مكناس	شمالا	500	غربا	1000	292460,63	601825,50	إيموزار مرموشة	3338296
فاس مكناس	شمالا	4500	غربا	1000	292460,63	601825,50	إيموزار مرموشة	3338297
فاس مكناس	جنوبا	7300	غربا	9800	292460,63	601825,50	إيموزار مرموشة	3338298
فاس مكناس	جنوبا	700	غربا	5850	298310,50	610013,80	إيموزار مرموشة	3338299
فاس مكناس	جنوبا	600	غربا	4300	301604,35	604663,75	إيموزار مرموشة	3338300
فاس مكناس	جنوبا	16800	غربا	4200	301604,35	604663,75	إيموزار مرموشة	3338301
فاس مكناس	شمالا	200	غربا	500	384537,03	605571,68	تازة	3338302
فاس مكناس	جنوبا	9400	غربا	4100	393659,08	626195,06	تازة	3338303
فاس مكناس	جنوبا	1000	شرقا	14800	394676,00	611818,02	تازة	3338304
فاس مكناس	شمالا	1300	شرقا	5800	287708,10	586002,60	إيموزار مرموشة	3338305
فاس مكناس	شمالا	300	غربا	8500	268979,79	594537,00	إيموزار مرموشة	3338306

فاس مكناس	جنوبا	1500	شرقا	11800	370575,12	517126,46	الحاجب	3338307
فاس مكناس	شمالا	11100	شرقا	600	293646,51	524735,11	أزرو	3338308
فاس مكناس	جنوبا	1000	شرقا	700	385216,36	510544,03	فاس غربا	3338309
الرباط سلا القنيطرة	شمالا	5792,4	شرقا	1112,2	320850,00	454084,50	مكناس	2138102
الرباط سلا القنيطرة	شمالا	2900	غربا	6400	323742,52	457597,21	مكناس	2138103
الرباط سلا القنيطرة	شمالا	810	شرقا	1650	321835,25	449536,55	ألكموس و مكناس	2138104
الرباط سلا القنيطرة	جنوبا	3190	شرقا	1650	321835,25	449536,55	ألكموس	2138105
الرباط سلا القنيطرة	جنوبا	1390	شرقا	5650	321835,25	449536,55	ألكموس	2138106
الرباط سلا القنيطرة	جنوبا	5500	شرقا	8050	321835,25	449536,55	ألكموس	2138107
الرباط سلا القنيطرة	جنوبا	1200	شرقا	600	331112,80	441549,35	الخميسات	2138117
الرباط سلا القنيطرة	جنوبا	800	غربا	1800	311762,20	447456,15	أولماس مولاي بوغزة و ألكموس	2138120
الرباط سلا القنيطرة	جنوبا	4200	غربا	1000	321835,25	449536,55	ألكموس	2138123
الرباط سلا القنيطرة	شمالا	485	شرقا	810	303830,86	436839,43	أولماس مولاي بوغزة	2138125
الرباط سلا القنيطرة	شمالا	220	غربا	2700	321835,25	449536,55	ألكموس ومكناس	2138126
الرباط سلا القنيطرة	جنوبا	5502	غربا	897	353121,86	459464,35	مكناس	2138127
الرباط سلا القنيطرة	شمالا	5038	غربا	2935	311762,20	447456,15	أولماس مولاي بوغزة وألكموس	2138128
الرباط سلا القنيطرة	جنوبا	5278	شرقا	2678	307759,57	386782,73	الزحليكة	2138130
الرباط سلا القنيطرة	شمالا	530,94	شرقا	24659,03	447481,06	464141,97	وزان	3438209
الرباط سلا القنيطرة	شمالا	4534,639	غربا	6931,364	476088,47	461236,66	وزان	3438263
الرباط سلا القنيطرة	جنوبا	8600	شرقا	14100	300381,26	378860,16	الزحليكة	3438265
الرباط سلا القنيطرة	جنوبا	71,20	شرقا	10423,20	449571,20	464076,80	وزان	3438266
بني ملال خنيفرة	شمالا	5100	شرقا	10550	92085,93	353126,01	سكورة	3538422
بني ملال خنيفرة	شمالا	7300	شرقا	14550	92085,93	353126,01	سكورة	3538425

3538426	ازيلال	369690,2	114276,52	3504	غربا	10854	جنوبا	بنى ملال خنيفرة
3538485	خنيفرة	461348,34	265183,76	3800	شرقا	500	جنوبا	بنى ملال خنيفرة
3538486	املشيل- خنيفرة	481689,14	217332,76	2696	غربا	5024	جنوبا	بنى ملال خنيفرة
3538487	خنيفرة	481689,14	217332,76	200	شرقا	300	جنوبا	بنى ملال خنيفرة
3538488	افورار	360785,14	159271,75	9800	غربا	4300	شمالا	بنى ملال خنيفرة
3538489	افورار	386329	178331	350	غربا	850	شمالا	بنى ملال خنيفرة
1939957	خنيفرة	461348,34	265183,76	3550	شرقا	4100	جنوبا	بنى ملال خنيفرة
1939983	آكلموس	455186,05	269732,12	650	غربا	6000	شمالا	بنى ملال خنيفرة
1939984	آكلموس	455186,05	269732,12	3350	شرقا	6000	شمالا	بنى ملال خنيفرة
1939985	آكلموس	455186,05	269732,12	3350	شرقا	10000	شمالا	بنى ملال خنيفرة
1939897	آكلموس	480512,12	306273,06	4800	غربا	1450	شمالا	بنى ملال خنيفرة
1939898	آكلموس	480512,12	306273,06	3400	غربا	3000	شمالا	بنى ملال خنيفرة
3538427	ازيلال	369690,2	114276,52	354	غربا	5903	شمالا	بنى ملال خنيفرة
1939841	خنيفرة	460107,1	248245,71	8950	غربا	4350	جنوبا	بنى ملال خنيفرة
1940058	خنيفرة	451609,97	251146,89	5200	غربا	8000	جنوبا	بنى ملال خنيفرة
1939974	ايتزر	498317	224908,2	5850	غربا	11700	جنوبا	بنى ملال خنيفرة
2438264	ازيلال	372347,74	103905,16	14452	شرقا	3838	شمالا	بنى ملال خنيفرة
2438265	ازيلال	372347,74	103905,16	13500	شرقا	162	جنوبا	بنى ملال خنيفرة
3538497	املشيل	476010,25	180437,48	13100	غربا	7300	جنوبا	بنى ملال خنيفرة
3538498	ازيلال	372299,45	128191,15	2963	غربا	7268	جنوبا	بنى ملال خنيفرة
3538499	ازيلال	372347,74	103905,16	6161	غربا	3517	شمالا	بنى ملال خنيفرة
3538500	خنيفرة	473985,92	228784,8	12300	شرقا	4550	جنوبا	بنى ملال خنيفرة
3538502	خنيفرة	473985,92	228784,8	7000	شرقا	9000	شمالا	بنى ملال خنيفرة
3538503	خنيفرة	473985,92	228784,8	15000	شرقا	6701	شمالا	بنى ملال خنيفرة
3538504	خنيفرة	473985,92	228784,8	15000	شرقا	2701	شمالا	بنى ملال خنيفرة

3538505	خنيفرة - ايتزر	473985,92	228784,8	16300	شرقا	1299	جنوبا	بني ملال خنيفرة
2438274	خنيفرة	451449,22	213804,83	4300	شرقا	4200	شمالا	بني ملال خنيفرة
2438045	افورار	363745,06	166705,46	8700	غربا	6200	شمالا	بني ملال خنيفرة
2438070	خنيفرة	444335,24	219755,89	7040	شرقا	1151	جنوبا	بني ملال خنيفرة
3538491	ازيلا	372347,74	103905,16	850	شرقا	3667	شمالا	بني ملال خنيفرة
1939835	خنيفرة - ايتزر	495095,39	229936,37	4200	غربا	2450	جنوبا	بني ملال خنيفرة
1939853	ايتزر	495095,39	229936,37	1900	شرقا	3000	شمالا	بني ملال خنيفرة
1940093	خنيفرة	451609,97	251146,89	10500	شرقا	3250	جنوبا	بني ملال خنيفرة
3638043	المحمدية	335416,41	312507,56	11330	غربا	15442	شمالا	الدار البيضاء سطات
3638044	المحمدية	331395,93	324330,64	4813	غربا	7873	شمالا	الدار البيضاء سطات
3638045	المحمدية - الكاورة	333454,10	319723,84	5367	غربا	4356	شمالا	الدار البيضاء سطات
3638046	الكاورة	331395,93	324330,64	1994	شرقا	8874	جنوبا	الدار البيضاء سطات
3638047	الكاورة	333454,10	319723,84	64	شرقا	8267	جنوبا	الدار البيضاء سطات
3638048	الكاورة	323568,26	314600,80	5822	شرقا	3144	جنوبا	الدار البيضاء سطات
3638049	الكاورة	330689,98	311856,50	2022	شرقا	4263	جنوبا	الدار البيضاء سطات
3638051	زحليكة	365172,73	303410,70	285,27	شرقا	1101,4	جنوبا	الدار البيضاء سطات
3638052	زحليكة	360000,00	306000,00	1458	شرقا	3690,7	جنوبا	الدار البيضاء سطات
1838304	دمنات	331567,86	105289,95	1050	شرقا	3050	شمالا	مراكش آسفي
1838572	مراكش الشرقية	275072,03	151158,76	2350	غربا	3200	جنوبا	مراكش آسفي
1838573	مراكش الشرقية	275072,03	151158,76	6350	غربا	3200	جنوبا	مراكش آسفي
1838591	مراكش الشرقية	266892,22	144792,18	5320	غربا	400	جنوبا	مراكش آسفي
1838622	مراكش الغربية	247522,42	144377,94	4700	شرقا	4400	شمالا	مراكش آسفي
1838623	مراكش الغربية	247522,42	144377,94	1100	شرقا	12200	شمالا	مراكش آسفي
1838625	مراكش الغربية	247522,42	144377,94	5100	شرقا	12200	شمالا	مراكش آسفي
1838626	مراكش الغربية	247522,42	144377,94	1100	شرقا	8200	شمالا	مراكش آسفي
1838627	مراكش الغربية	247522,42	144377,94	5100	شرقا	8200	شمالا	مراكش آسفي
1838643	أمزميز	221290,65	71516,25	9550	غربا	1000	شمالا	مراكش آسفي
1838648	أمزميز	228027,4	453144	204	شرقا	5451	شمالا	مراكش آسفي
1838650	أمزميز	228027,4	453144	4304	شرقا	9451	شمالا	مراكش آسفي

مراكش آسفي	شمالا	13551	شرقا	4154	453144	228027,4	أزمميز	1838651
مراكش آسفي	شمالا	13648,83	شرقا	8354,38	453144	228027,4	أزمميز	1838652
مراكش آسفي	جنوبا	850	شرقا	3950	459655,65	198127,93	ايميتانوت	1838657
مراكش آسفي	جنوبا	3250	غربا	10000	463910,67	187121,01	ايميتانوت	1838661
مراكش آسفي	شمالا	3050	شرقا	2300	72908,3	200200,26	ايميتانوت	1838664
مراكش آسفي	شمالا	100	غربا	2100	72908,3	200200,26	ايميتانوت	1838665
مراكش آسفي	جنوبا	5300	شرقا	2000	72908,3	200200,26	ايميتانوت	1838667
مراكش آسفي	جنوبا	2700	شرقا	5100	467225,86	173405,66	ايميتانوت	1838668
مراكش آسفي	جنوبا	1300	شرقا	1900	72909,34	200197,94	ايميتانوت	1838669
مراكش آسفي	شمالا	2300	شرقا	3600	77054,2	291285,9	اوكايمدت توقال	1838671
مراكش آسفي	جنوبا	4100	شرقا	4600	83532,2	286358	اوكايمدت توقال	1838672
مراكش آسفي	جنوبا	1850	شرقا	1200	78786,5	277622,2	اوكايمدت توقال	1838673
مراكش آسفي	جنوبا	6323	غربا	4611	68287,4	265120	اوكايمدت توقال	1838674
مراكش آسفي	جنوبا	5200	شرقا	600	83532,2	286358	اوكايمدت توقال	1838675
مراكش آسفي	شمالا	2700	شرقا	500	89027,6	304873,4	تلوات	1838678
مراكش آسفي	شمالا	8500	شرقا	3820	89597,05	323119	تلوات	1838681
مراكش آسفي	جنوبا	7660	غربا	180	206782,89	266553,13	بن جرير	1838691
مراكش آسفي	جنوبا	4200	غربا	8600	202617,13	280034,49	بن جرير	1838692
مراكش آسفي	شمالا	3850	غربا	4880	202617,13	280034,49	بن جرير	1838693
مراكش آسفي	جنوبا	3660	شرقا	5850	206782,89	266553,13	بن جرير	1838694
مراكش آسفي	شمالا	250	غربا	1500	434489,48	219695,13	تيزيك نتاست	1838724
مراكش آسفي	جنوبا	3700	شرقا	2300	87352,4	160541,2	ايميتانوت	3738729
مراكش آسفي	جنوبا	275	شرقا	2100	126047,4	100800,65	الصويرة	3738733
مراكش آسفي	شمالا	300	شرقا	1050	87352,4	160541,2	ايميتانوت	3738899
مراكش آسفي	شمالا	300	غربا	2950	87352,4	160541,2	ايميتانوت + خميس مسكاة	3738900
مراكش آسفي	جنوبا	320	غربا	770	138011	283923	مراكش الشرقية	3738903
مراكش آسفي	جنوبا	760	شرقا	150	95703,11	172589,44	ايميتانوت	3738904
مراكش آسفي	جنوبا	320	شرقا	220	202617,13	280034,49	بن جرير	3738912
مراكش آسفي	جنوبا	320	شرقا	4220	202617,13	280034,49	بن جرير	3738913
مراكش آسفي	شمالا	1400	شرقا	1400	84643,07	149302,3	خميس مسكاة	3738918
مراكش آسفي	جنوبا	2600	شرقا	1400	84643,07	149302,3	خميس مسكاة	3738919
مراكش آسفي	شمالا	0	غربا	3800	202617,13	280034,49	بن جرير	3738924
مراكش آسفي	شمالا	5217,6	شرقا	1974	135752,3	237385,2	مراكش الغربية	3738925
مراكش آسفي	شمالا	1200	شرقا	4000	92474,25	214075,1	أزمميز	3738926
مراكش آسفي	جنوبا	340	شرقا	170	203971,13	251726,65	سبت لبريكين	3738927
مراكش آسفي	شمالا	2300	غربا	4900	71354,2	265201,1	اوكايمدت توقال	3738931
مراكش آسفي	شمالا	3850	غربا	760	459150,54	172570,9	ايميتانوت	3738932

مراكش آسفي	شمالا	2150	شرقا	3670	83532,2	286358	اوكايمدنت توقال	3738933
مراكش آسفي	جنوبا	1899,64	شرقا	3579,64	160549,64	153690,36	تالمست	3738939
مراكش آسفي	جنوبا	1200	غربا	4680	468489,81	83180,72	تمنار	3738942
مراكش آسفي	جنوبا	1200	غربا	750	78786,5	277622,2	اوكايمدنت توقال	3738946
مراكش آسفي	شمالا	7800	شرقا	100	89597,05	323119	تلوات	3738997
مراكش آسفي	جنوبا	6400	شرقا	4000	461487,19	167220,53	ايميتانوت	3738998
مراكش آسفي	جنوبا	2400	شرقا	4000	461487,19	167220,53	ايميتانوت	3738999
مراكش آسفي	جنوبا	1600	شرقا	3500	72222,3	273195,2	اوكايمدنت توقال	3739007
مراكش آسفي	جنوبا	5850	شرقا	3200	78786,5	277622,2	اوكايمدنت توقال	3739008
مراكش آسفي	جنوبا	1900	غربا	1800	107856,46	309954,2	دمنات	3739009
مراكش آسفي	شمالا	3330	غربا	340	156449,98	176265,5	شيشاوة + اليوسفية	3739020
مراكش آسفي	جنوبا	1800	غربا	2000	151855	182654	شيشاوة	3739021
مراكش آسفي	جنوبا	2490	شرقا	1400	158234,48	174546,17	شيشاوة	3739022
مراكش آسفي	شمالا	2200	غربا	3200	110988,55	322593,4	دمنات	3739037
مراكش آسفي	جنوبا	1300	شرقا	550	106932,6	297492,95	مراكش الشرقية	3739054
مراكش آسفي	جنوبا	6250	غربا	2120	453095,17	228031,78	تيزي نتاست + أزمميز	3739055
مراكش آسفي	شمالا	1670	شرقا	2000	145688,9	108701,7	الصويرة + تالمست	3739070
مراكش آسفي	جنوبا	2000	شرقا	1200	93548,25	81298,65	تمنار	3739071
مراكش آسفي	جنوبا	6000	شرقا	1200	93548,25	81298,65	تمنار	3739072
مراكش آسفي	شمالا	5670	شرقا	6000	145688,9	108701,7	تالمست	3739075
مراكش آسفي	جنوبا	10000	شرقا	1200	93548,25	81298,65	تمنار	3739076
مراكش آسفي	جنوبا	1500	غربا	80	145688,9	108701,7	الصويرة	3739090
مراكش آسفي	شمالا	2685,13	شرقا	1509,06	80721,21	104571,3	تمنار	3739091
مراكش آسفي	جنوبا	5710	غربا	2225	149424,6	176936,45	شيشاوة	3739093
مراكش آسفي	شمالا	276,49	شرقا	2672,95	459150,54	172570,9	ايميتانوت	3739104
مراكش آسفي	شمالا	4276,49	شرقا	2672,95	459150,54	172570,9	ايميتانوت	3739105
مراكش آسفي	شمالا	260	شرقا	2673	105155,47	290243,68	مراكش الشرقية	3739107
مراكش آسفي	شمالا	2050	شرقا	1100	460971,2	162020,9	ايميتانوت	3739118
مراكش آسفي	شمالا	2580	شرقا	8750	463658,69	236766,44	أزمميز	3739119
مراكش آسفي	جنوبا	8400	غربا	520	471233,45	253527,82	أزمميز + اوكايمدنت توقال	3739120
مراكش آسفي	جنوبا	305,38	شرقا	1381,65	111643,48	201899,95	شيشاوة	3739122
درعة تافيلالت	جنوبا	5200	غربا	2550	80104	305529,3	تلوات	1838676
درعة تافيلالت	شمالا	2000	غربا	2200	233989	569942,95	ميدلت	1938237
درعة تافيلالت	جنوبا	1800	شرقا	12300	92299,72	518710,36	أنيف	1938536
درعة تافيلالت	شمالا	7200	شرقا	6900	83421,86	529510,93	أنيف ومصيمي	1938569
درعة تافيلالت	جنوبا	12000	شرقا	7100	207952	480718,9	إملشيل	1938570
درعة تافيلالت	شمالا	4800	شرقا	6500	83421,86	529510,93	أنيف	1939352
درعة تافيلالت	جنوبا	2400	شرقا	9000	208402,6	491653,3	توفيت	1939940

1940100	أنيف	514379,05	471567,93	5700	شرقا	3100	شمالا	درعة تافيلالت
2338819	تازناخت	339326,78	439636,72	13100	غربا	3100	جنوبا	درعة تافيلالت
2339076	تاليوين	287083,62	413622,02	8800	غربا	24600	شمالا	درعة تافيلالت
2339100	تاليوين	287083,62	413622,02	3700	غربا	27550	شمالا	درعة تافيلالت
2339130	سكورة	381762,93	83233,28	750	غربا	5300	جنوبا	درعة تافيلالت
2339131	سكورة	381762,93	83233,28	750	غربا	1300	جنوبا	درعة تافيلالت
2339601	أوكيمدت توقال	280213,1	58090,06	1750	شرقا	5400	جنوبا	درعة تافيلالت
2340349	بومال	475899,8	93478,36	11500	شرقا	31000	جنوبا	درعة تافيلالت
2340350	بومال	475899,8	93478,36	7500	شرقا	31000	جنوبا	درعة تافيلالت
2340508	بومال	476058,99	61426,13	2400	شرقا	10000	شمالا	درعة تافيلالت
2340584	أوكيمدت توقال	298416,16	52870,19	15450	غربا	3650	جنوبا	درعة تافيلالت
2341114	أنيف	512359,79	85206,17	8700	غربا	13200	جنوبا	درعة تافيلالت
3842308	أنيف	512359	85206	6562	شرقا	1420	جنوبا	درعة تافيلالت
3842314	إملشيل	477538,11	158195,65	5632	شرقا	9771	شمالا	درعة تافيلالت
3842331	إتزر	514068,16	244710,77	7925,84	شرقا	5234,77	جنوبا	درعة تافيلالت
3842332	ميدلت	543792,2	239052,75	4230,2	غربا	5,75	جنوبا	درعة تافيلالت
3842333	إتزر	533501,2	244564,62	2085,8	شرقا	5517,62	جنوبا	درعة تافيلالت
3842351	قلعة مكونة و زاوية احنصال	433310,82	108412,29	18646	غربا	6346	جنوبا	درعة تافيلالت
2339225	تاليوين	256299,77	422081,41	26050	شرقا	16400	شمالا	درعة تافيلالت
2339226	تاليوين	256299,77	422081,41	24050	شرقا	12400	شمالا	درعة تافيلالت
2339351	الكلوعة	420429,82	377848,61	5350	غربا	11400	جنوبا	درعة تافيلالت
2339355	الكلوعة	420429,82	377848,61	19850	شرقا	250	جنوبا	درعة تافيلالت
2339781	قلعة مكونة و أكدز	416225,91	459529,03	23850	شرقا	15850	جنوبا	درعة تافيلالت
2339809	أكدز	431308,94	410959,12	2000	غربا	4950	شمالا	درعة تافيلالت
2340560	الكلوعة	442025,88	384009,59	1650	غربا	2400	جنوبا	درعة تافيلالت
2340561	الكلوعة	442025,88	384009,59	5650	غربا	2400	جنوبا	درعة تافيلالت
2340562	الكلوعة	442025,88	384009,59	5650	غربا	6400	جنوبا	درعة تافيلالت
2340933	زاكورة	455102,91	373946,43	1750	غربا	2150	جنوبا	درعة تافيلالت
3842279	تزناخت	317935,97	408224,48	4095	غربا	7936	شمالا	درعة تافيلالت
3842280	تزناخت	317935,97	408224,48	3818	شرقا	7634	شمالا	درعة تافيلالت
3842281	تزناخت	335161,67	425699,59	9351	غربا	8011	جنوبا	درعة تافيلالت
3842282	تزناخت	335161,67	425699,59	5954	غربا	6315	جنوبا	درعة تافيلالت
3842283	تزناخت	340924,29	407711,61	8268	غربا	3830	شمالا	درعة تافيلالت
3842309	تلوات	311486,41	463527,17	6850	شرقا	3020	شمالا	درعة تافيلالت
3842311	ورزازات	354328	400108,36	444	شرقا	6547	شمالا	درعة تافيلالت
3842312	ورزازات	354328	400108,36	6524	شرقا	6662	شمالا	درعة تافيلالت
3842313	ورزازات	354328	400108,36	6979	شرقا	2670	شمالا	درعة تافيلالت
3842315	أوكيمدت توقال	305451,84	432686,26	14386,19	غربا	16564,77	شمالا	درعة تافيلالت
3842316	أوكيمدت توقال وتلوات	303555,41	443670	4318,95	غربا	5717,06	شمالا	درعة تافيلالت
3842317	تازناخت و تاليوين	303555,41	443670	3273,82	غربا	6416,94	جنوبا	درعة تافيلالت
3842318	تاليوين وأوكيمدت توقال	303555,41	443670	13206,07	غربا	1551,81	شمالا	درعة تافيلالت
3842319	تازناخت	313090,77	452593,44	2445,9	غربا	11157,38	جنوبا	درعة تافيلالت

درعة تافيلالت	جنوبا	8572,92	شرقا	2422,37	475588,51	334238,69	تلوات	3842320
درعة تافيلالت	جنوبا	8306,2	غربا	1574,75	479891,35	496342,4	أننيف	3842321
درعة تافيلالت	جنوبا	4511,7	غربا	7023,19	479891,35	496342,4	بومال و أننيف	3842322
درعة تافيلالت	شمالا	3610,36	غربا	998,47	500997,39	535949,03	تنجداد	3842323
درعة تافيلالت	شمالا	2101,69	شرقا	3698,78	519657,49	457734,18	تنغير	3842324
درعة تافيلالت	جنوبا	1792,19	شرقا	5999,22	478977,19	305571,18	تلوات	3842326
درعة تافيلالت	جنوبا	4495,48	غربا	6512,06	399077,29	326811,06	تازناخت	3842327
درعة تافيلالت	جنوبا	5527,38	شرقا	14131,28	482212,88	381783,72	سكورة و قلعة مكونة	3842328
درعة تافيلالت	جنوبا	5253,07	شرقا	6007,68	482212,88	381783,72	سكورة	3842330
درعة تافيلالت	شمالا	3508	شرقا	3897	460487,25	476068,25	بومال	3842334
درعة تافيلالت	شمالا	6499	شرقا	6397	460487,66	476068,25	بومال	3842335
درعة تافيلالت	شمالا	6387,04	شرقا	9784,1	460159,96	312574,9	تلوات	3842336
درعة تافيلالت	شمالا	10398,04	شرقا	6658,1	460159,96	312574,9	تلوات	3842337
درعة تافيلالت	شمالا	647	شرقا	8186	502370,12	487378,7	تنجداد	3842339
درعة تافيلالت	جنوبا	3621,38	شرقا	6759,88	452614,28	313082,22	تلوات	3842340
درعة تافيلالت	جنوبا	1839	غربا	13948	425699,59	335161,67	تازناخت	3842347
درعة تافيلالت	جنوبا	8550	شرقا	11750	432686,25	305451,84	تازناخت	3842348
درعة تافيلالت	شمالا	373	شرقا	794	488205,43	440961,46	قلعة مكونة و بولمات	3842350
درعة تافيلالت	جنوبا	253	غربا	8607	485593,85	408467,13	قلعة مكونة	3842352
درعة تافيلالت	جنوبا	11700	شرقا	7800	363717,22	388140,23	فم زكيد و الكلوعة	3941466
سويس ماسة	شمالا	9200	غربا	10600	267194,36	177551,39	فم الحسن	1638351
سويس ماسة	شمالا	3000	شرقا	14000	247235,35	154151,49	فم الحسن	1639032
سويس ماسة	شمالا	5800	شرقا	14000	247235,35	154151,49	فم الحسن	1639033
سويس ماسة	شمالا	1900	شرقا	10000	247235,35	154151,49	فم الحسن	1639034
سويس ماسة	جنوبا	17000	شرقا	2000	261018,77	146228,79	تاغيجيت	1639070
سويس ماسة	جنوبا	10700	شرقا	2300	267194,36	177551,39	فم الحسن	1639073
سويس ماسة	شمالا	17900	غربا	200	228280,76	155266,77	فم الحسن	1639075
سويس ماسة	جنوبا	35304,54	غربا	45585,44	463910,67	187121,01	إموزار إداو تنات	1838590
سويس ماسة	جنوبا	5450	شرقا	2150	262606,32	207888,17	أفا	3941611
سويس ماسة	جنوبا	5450	شرقا	6150	262606,32	207888,17	أفا	3941612
سويس ماسة	جنوبا	5450	شرقا	10150	262606,32	207888,17	أفا	3941613
سويس ماسة	جنوبا	1450	شرقا	6150	262606,32	207888,17	أفا	3941614
سويس ماسة	جنوبا	1450	شرقا	10150	262606,32	207888,17	أفا	3941615
سويس ماسة	شمالا	3250	غربا	4200	324785,03	201473,04	تافراوت	3941616
سويس ماسة	جنوبا	22689,64	شرقا	29197,27	368339,64	307916,85	اصديف	3941617
سويس ماسة	شمالا	9250	شرقا	6150	267194,36	177551,39	فم الحسن	3941383
سويس ماسة	شمالا	13250	غربا	8650	267194,36	177551,39	فم الحسن	3941384
سويس ماسة	شمالا	9200	شرقا	9700	267194,36	177551,4	فم الحسن	3941453
سويس ماسة	شمالا	5100	شرقا	9150	415707,98	216300,65	تزي تناست	3941426
سويس ماسة	جنوبا	200	غربا	2200	421321,15	233576,85	تزي تناست	3941427
سويس ماسة	جنوبا	3500	غربا	13150	428943,9	247419,47	تزي تناست	3941428
سويس ماسة	شمالا	7200	غربا	650	419071,22	201026,34	إكلي	3941429
سويس ماسة	شمالا	14280	غربا	100	409533,72	157160,92	إكلي	3941536
سويس ماسة	شمالا	27954,83	غربا	5204,87	247151,49	223206,83	أفا	3941580
سويس ماسة	جنوبا	2300	شرقا	14100	409533,72	157160,92	إكلي	3941606

سوس ماسة	جنوب	6699,88	شرقا	6000	54796,82	259750,07	اوكانيمدنت طونقال و تالوين	3941591
سوس ماسة	شمالا	3200	غربا	2799,96	330942,6	245586,66	ثلاثاء تكموت	3942066
سوس ماسة	شمالا	3200	غربا	6799,96	330942,6	245586,66	ثلاثاء تكموت	3942067
سوس ماسة	جنوب	800	غربا	6799,96	330942,6	245586,66	ثلاثاء تكموت	3942068
سوس ماسة	شمالا	16287,01	شرقا	29219,1	302750,14	160074,68	تافراوت	3942071
سوس ماسة	شمالا	12287,01	شرقا	37219,1	302750,14	160074,68	تافراوت	3942072
سوس ماسة	شمالا	8287,01	شرقا	25219,1	302750,14	160074,68	تافراوت	3942073
سوس ماسة	شمالا	8287,01	شرقا	37219,1	302750,14	160074,68	تافراوت	3942074
سوس ماسة	شمالا	4287,01	شرقا	25219,1	302750,14	160074,68	تافراوت	3942075
سوس ماسة	شمالا	4287,01	شرقا	29219,1	302750,14	160074,68	تافراوت	3942076
سوس ماسة	شمالا	287,01	شرقا	26069,1	302750,14	160074,68	تافراوت	3942077
سوس ماسة	جنوب	3712,99	شرقا	26069,1	302750,14	160074,68	تافراوت	3942078
سوس ماسة	جنوب	7712,99	شرقا	26069,1	302750,14	160074,68	تافراوت	3942079
سوس ماسة	شمالا	6737,01	شرقا	23969,1	302750,14	160074,68	تافراوت	3942081
سوس ماسة	شمالا	4854,27	غربا	65971,95	300632,88	250115,73	تافراوت	3942082
سوس ماسة	جنوب	9100	غربا	27500	308153,75	231799,28	ثلاثاء تكموت	3942229
سوس ماسة	جنوب	31507,76	شرقا	7400	332011,52	210171,13	ثلاثاء تكموت	3942230
سوس ماسة	جنوب	16068,74	شرقا	1674,52	302750,14	160074,68	تافراوت	3942231
كلميم واد نون	جنوب	8793,97	غربا	867,16	188867,77	15454,59	كلميم	4039107
كلميم واد نون	جنوب	8793,97	شرقا	2400,01	188867,77	15454,59	كلميم	4039106
كلميم واد نون	جنوب	12500	غربا	9800	265871,1	117004,16	تغجيغت	1639066
العيون الساقية الحمراء	جنوب	10698,13	غربا	19367,1	2914454,13	582767,1	بوجدور	4139041
العيون الساقية الحمراء	جنوب	10716,13	غربا	23258,1	2914454,13	582767,1	بوجدور	4139043
العيون الساقية الحمراء	شمالا	4670	شرقا	24300	133425	-183104	فوم اكوتير	1737739
العيون الساقية الحمراء	شمالا	14700	شرقا	27500	2935469,75	613685,976	لمصيد	1737694

لائحة رخص الاستغلال
المسحوبة أو المتخلى عنها
لإعادة منحها

الجهة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة				إحداثيات العلامة		الخريطة	رقم الرخصة
	شمال/جنوب		شرق/غرب		Y	X		
فاس مكناس	شمالا	3300	شرقا	4700	306273,06	480512,12	أكلموس	243183
فاس مكناس	جنوبا	1200	شرقا	1000	398112,57	613337,65	تازة	263166
مراكش آسفي	-	-	-	-	Y1 = 460857,34 Y2 = 460857,34 Y3 = 459310,73 Y4 = 459310,73	X1 = 162276,20 X2 = 164761,56 X3 = 164761,56 X4 = 162276,20	ايميتانوت	373412
مراكش آسفي	-	-	-	-	Y1 = 70864 Y2 = 70864 Y3 = 66904 Y4 = 66904 Y5 = 69053 Y6 = 69053	X1 = 263752 X2 = 266940 X3 = 266940 X4 = 263201 X5 = 263201 X6 = 263752	اوكايمدنت توقال	373528
درعة تافيلالت	شمالا	11200	شرقا	7950	370834,3	314744,5	أصديف	3074
درعة تافيلالت	شمالا	1400	غربا	2250	199851,7	513090,2	توفيت	193240
درعة تافيلالت	جنوبا	900	غربا	6250	199851,7	513090,2	توفيت	193241
درعة تافيلالت	شمالا	800	غربا	2500	201372,74	517435,67	توفيت	193242
درعة تافيلالت	جنوبا	2650	غربا	3800	199851,7	513090,2	توفيت	193300
درعة تافيلالت	جنوبا	900	غربا	6400	248323	567037,2	ميدلت	193418
درعة تافيلالت	شمالا	3600	غربا	9500	382772,2	363085,6	فم زكيد	233166
درعة تافيلالت	جنوبا	3250	غربا	6050	387228,11	327090,74	أصديف	233219
درعة تافيلالت	جنوبا	9000	شرقا	11850	382182,5	426636	الكلوعة	233220
درعة تافيلالت	جنوبا	9000	شرقا	7850	382182,5	426636	الكلوعة	233282
درعة تافيلالت	شمالا	200	غربا	4000	408224,48	317935,97	تازناخت	233343
سوس ماسة	-	-	-	-	Y1=435957,99 Y2=435957,99 Y3=434990,02 Y4=434990,02	X1=250059,41 X2=251149,00 X3=251149,00 X4=250059,41	تزيك تناست	393510

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Histoire, histoire de l'arts et archéologie :

– Diplôme de master sciences humaines et sociales, à finalité recherche, mention : histoire, histoire de l'arts et archéologie, spécialité : histoire et archéologie comparées des sociétés médiévales (mondes chrétiens et musulmans), délivré en date du 13 février 2012 par l'Université Lyon 2, Université Lyon 3, E.N.S. de Lyon, Ecole des Hautes études en Sces sociales - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3036.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3034.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Etudes anglaises :

– Grade de maître en études anglaises, délivré en date du 21 septembre 1995 par l'Université de Liège - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3035.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Psychologie :

– Diplôme de licence de sciences humaines et sociales, mention : psychologie, délivré en date du 17 octobre 2019 par l'Université de Nice - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3038.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Psychologie :

– Diplôme de licence de sciences humaines et sociales, mention : psychologie, délivré en date du 23 janvier 2023 par l'Université Paris XIII, dénommée Université Sorbonne Paris nord - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3037.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Etudes arabes et islamiques contemporaines :

— Título oficial de máster universitario en estudios árabes e islámicos contemporáneos, délivré en date du 28 septembre 2023 par la Universidad autónoma de Madrid - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في الفلسفة :

- شهادة ماجستير العلوم الاجتماعية والإنسانية - الفلسفة المسلمة بتاريخ 12 ماي 2024 من معهد الدوحة للدراسات العليا - قطر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3040.24

صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3039.24

صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Psychologie clinique et psychopathologie :

– Grade académique de master en sciences psychologiques, à finalité spécialisée (psychologie clinique et psychopathologie), délivré en l'année académique 2022-2023 par l'Université Libre de Bruxelles - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3042.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Langue et littérature anglaise :

– Degree of bachelor of arts, english language and literature, délivré en date du 31 août 2020 par Karabuk University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de l'information, de la communication et de la documentation :

– Diplôme national de doctorat en sciences de l'information, de la communication et de la documentation, préparé et délivré par les Universités françaises.

المادة الأولى

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Langues et cultures :
– Titulo universitario oficial de doctor en lenguas y culturas, délivré en date du 22 mars 2024 par la Universidad de Córdoba, la Universidad de Extremadura, la Universidad de Huelva y la Universidad de Jaén - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3045.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3043.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Langue et littérature : anglaise

– Degree of master of arts, english language and literature, délivré en date du 8 décembre 2023 par Karabuk University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3044.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Psychologie clinique :

– Diplôme de master dans le domaine sciences humaines et sociales, mention : psychologie, spécialité : psychologie et psychopathologie cliniques, psychanalyse, cliniques interculturelles et transculturelles, à finalité professionnelle, délivré en date du 25 octobre 2016 par l'Université Paris 13 - Sorbonne Paris Cité - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3047.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الدراسات الإسلامية :
- درجة العالمية (الماجستير) في الدعوة والثقافة الإسلامية المسلمة
بتاريخ 11 أبريل 2022 من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3046.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Arts, lettres et langues :

– Diplôme national de master d'arts, lettres, langues, mention : lettres, parcours type littératures françaises et francophones, délivré en date du 24 janvier 2024 par CY Cergy Paris Université - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في علوم الحديث :

- درجة البكالوريوس في الحديث الشريف والدراسات الإسلامية المسلمة بتاريخ 8 يونيو 2024 من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3049.24

صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3048.24

صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de l'éducation et de la formation :

– Doctorat en sciences de l'éducation et de la formation, délivré en date du 18 avril 2024 par l'Université de Mulhouse Haute-Alsace - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences de l'éducation et de la formation :

– Diplôme de master sciences humaines et sociales, mention : sciences de l'éducation, délivré en date du 5 novembre 2019 par l'Université Jean Monnet - Saint-Etienne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3050.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3051.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Psychologie de la santé : santé

– Título universitario oficial de graduada en psicología con mención en psicología de la salud, délivré en date du 2 octobre 2023 par la Universidad de Málaga - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في الشريعة :

- درجة الإجازة العالية (الليسانس) في الشريعة الإسلامية المسلمة في يناير 2019 من جامعة الأزهر - جمهورية مصر العربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3053.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في أصول الفقه :

- درجة التخصص (الماجستير) في أصول الفقه المسلمة في نوفمبر 2023 من جامعة الأزهر - جمهورية مصر العربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3052.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Psychologie :

– Diplôme de master sciences humaines et sociales, mention : psychologie, parcours type psychologie de l'orientation et du conseil, délivré en date du 20 février 2023 par le Conservatoire national des arts et métiers - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3056.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3054.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Technologie : l'éducation

– Degree of doctor of philosophy in education technology, délivré en date du 16 juin 2021 par Northeast Normal University - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3055.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Psychologie :

– Diplôme de licence sciences humaines et sociales, mention : psychologie, délivré en date du 25 novembre 2020 par l'Université de Nîmes - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3058.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Géographie :

– Grade de philosophiae doctor (Ph.D), géographie, préparé et délivré par l'Université de Montréal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Sciences et techniques : des activités physiques et sportives

– Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : sciences et techniques des activités physiques et sportives, spécialité : évaluation et optimisation de la performance, à finalité recherche et professionnelle, délivré en date du 24 novembre 2016 par l'Université de Rouen Normandie - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3057.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في الشريعة:

- درجة البكالوريوس في تخصص عام (الشريعة)، تخصص دقيق (الشريعة) المسلمة بتاريخ 7 يوليوز 2023 من كلية الحرم المكي الشريف - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء: عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3061.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3059.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Développement et aménagements dans les modèles culturels

– Diplôme d'études approfondies en développement et aménagements dans les modèles culturels, délivré au titre de l'année universitaire 1988-1989 par l'Université Aix-Marseille I - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء: عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3060.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

– Diplôme de master, à finalité professionnelle, mention : psychologie, spécialité : psychologie clinique et neuropsychologie du vieillissement, délivré en date du 22 janvier 2008 par l'Université de Brest - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3063.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Psychologie clinique et psychopathologie :

– Grade académique de master en sciences psychologiques, à finalité spécialisée (psychologie clinique et psychopathologie), délivré en l'année académique 2021-2022 par l'Université Libre de Bruxelles - Belgique.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في اللغات، الآداب والحضارات :

– Diplôme de licence d'arts, lettres, langues, mention : langues, littératures et civilisations étrangères et régionales, délivré en date du 16 octobre 2023 par l'Université de Lorraine - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3062.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Psychologie clinique et neuropsychologie du vieillissement :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3065.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Psychologie :

– Diplôme de licence de sciences humaines et sociales, mention : psychologie, délivré en date du 9 octobre 2019 par l'Université Caen Normandie - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3066.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3064.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Psychologie :

– Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : psychologie, parcours type psychologie des perturbations cognitives : évaluations cognitives et cliniques, délivré en date du 24 octobre 2022 par Nantes Université - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في،
Métiers de l'enseignement, de l'éducation et de la formation :

– Diplôme de master de sciences humaines et sociales,
mention : métiers de l'enseignement, de l'éducation et
de la formation (MEEF), pratiques et ingénierie de la
formation, parcours type métiers de la recherche et de
l'expertise en éducation, délivré en date du 7 février 2024
par l'Aix-Marseille Université - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3087.24
صادر في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2024،

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في،
Etudes arabes et hébreu :

– Título universitario oficial de graduada en estudios
árabes y hebreos, délivré en date du 23 septembre 2021
par la Universitat de Barcelona - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3067.24
صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Relations internationales :

— Título universitario oficial de graduada en ciencia política y gestión pública, relaciones internacionales, délivré en date du 24 juillet 2020 par la Universitat autònoma de Barcelona - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management :

— Diplôme de master en droit, économie, gestion, mention : management, parcours type chaînes de valeur agri-alimentaires durables : logistique, environnement, stratégies, délivré en date du 20 janvier 2023 par l'Université de Montpellier - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3088.24

صادر في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3089.24

صادر في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Relations internationales :

– Master of arts, international relations and cultural diplomacy (IR-2), délivré en date du 15 juillet 2024 par Hochschule Furtwangen University - HFU - Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Economie :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : économie, parcours type analyse des politiques économiques, délivré en date du 25 janvier 2021 par l'Université d'Aix-Marseille - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3090.24

صادر في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3091.24 صادر في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Management :

- Diplôme de l'Ecole supérieure de commerce de Grenoble d'études supérieures en management (programme grande école) / grade de master, délivré en date du 9 décembre 2020 par Grenoble Ecole Management - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Droit privé :

- Título universitario oficial de graduada en derecho, délivré en date du 7 septembre 2023 par la Universidad Complutense de Madrid - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3093.24

صادر في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3092.24

صادر في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Commerce extérieur :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées commerce extérieur : action commerciale à l'exportation et logistique, délivré en date du 2 mars 2003 par l'Université de Perpignan - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3161.24 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة أميرة بردي الطيبية البيطرية المقيمة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1857/CN/2024 بتاريخ 13 نوفمبر 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024).

الإمضاء : أحمد البواري.

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Finance et comptabilité :

– Degree of master of science, finance and accounting, délivré en date du 31 juillet 2023 par University of Westminster - Royaume-Uni.

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2729.24 صادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية

القطع الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة جماعية بجماعة مير اللفت بإقليم سيدي إفني

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412

(17 يونيو 1992) ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.775 الصادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام

المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة مير اللفت بإقليم سيدي إفني وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 17 أغسطس إلى 19 أكتوبر 2022 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة جماعية بجماعة مير اللفت بإقليم سيدي إفني، المبينة في

الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة بالتصميم	اسم الملك ومرجعه العقاري	أسماء الملاك والملاك المفترضين وعناوينهم	المساحة التقريبية بالمتر المربع	ملاحظات
1	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "إدبواليم1" ذي الرسم العقاري عدد 31/70704 (مطلب التحفيظ عدد 31/12202 سابقا)	- محمد ادبواليم بن العربي - فاطمة ادبواليم بنت العربي الساكنان بدوار اكرضان المسيدرة جماعة أربعاء الساحل، إقليم تنزيت بدون عنوان معروف	1097	
2	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "أبحري" ذي الرسم العقاري عدد 31/20182	امحمد اببحري بن علل الساكن بمركز مير الفت جماعة وقيادة مير الفت إقليم سيدي إفني	112	
3	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "مواد" ذي الرسم العقاري عدد 31/52482	-محمد بوخنيف ابن احمد - الحسن بوخنيف ابن امحمد -إبراهيم بوخنيف ابن محمد الساكنون بدوار ايت اليس جماعة بونعمان، إقليم تنزيت -سعيد بلمودن الساكن خارج باب أكلو تنزيت رقم 261	74	
4	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "مواد" ذي الرسم العقاري عدد 31/32054	محمد مواد بن احمد الساكن بدوار اكنين شعبان بونعمان إقليم تنزيت	73	رهنان رسميان مترتبان على كافة الملك لفائدة البنك الشعبي للوسط الجنوبي
5	قطعة أرضية غير محفظة	ادعلي مباركة بدون عنوان معروف	1006	
6	قطعة أرضية غير محفظة	ورثة بركة مبارك بن إبراهيم بدون عنوان معروف	649	
7	قطعة أرضية غير محفظة	ورثة مبارك بن احمد بدون عنوان معروف	1285	
8	قطعة أرضية غير محفظة	-ورثة عيسى بن محند بدون عنوان معروف -نور الدين بنماغا الساكن بجي السعادة بمدينة تنزيت	641	

9	قطعة أرضية غير محفظة	-ورثة اركشين بدون عنوان معروف - نور الدين بنماغا الساكين بجي السعادة بمدينة تزنييت	641
10	قطعة أرضية غير محفظة	-ورثة حمو عبلا بدون عنوان معروف -ورثة الطيب اعفان -ورثة امبارك أعفان - عمر أعفان الساكنون بدوار إغرم تيمولاي، إقليم كلميم	1203

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2972.24 صادر في 2 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) يرخّص تحت عدد 5600 للسيدة هاجر هرو الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M Beketov National University Of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة برشيد.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2973.24 صادر في 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024) يرخّص تحت عدد 5601 للسيد أسامة كارتى الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من المملكة المتحدة بتاريخ 25 يونيو 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بإقليم النواصر.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2974.24 صادر في 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024) يرخّص تحت عدد 5602 للسيد هشام اباري الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من Université de WESTMINSTER بالمملكة المتحدة بتاريخ 31 يوليو 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2975.24 صادر في 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) يرخّص تحت عدد 5603 للسيدة وداد النوي الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M Beketov National University Of Urban Economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة خريبكة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2976.24 صادر في 29 من جمادى الأولى 1446 (2 ديسمبر 2024) يرخص تحت عدد 5872 للسيدة جهان حدوي الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بباريس ملاكي - فرنسا بتاريخ 6 نوفمبر 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2977.24 صادر في 29 من جمادى الأولى 1446 (2 ديسمبر 2024) يرخص تحت عدد 5983 للسيدة سارة بفوناس الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من Universidad Francisco de Vitoria - إسبانيا بتاريخ 10 فبراير 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2978.24 صادر في 29 من جمادى الأولى 1446 (2 ديسمبر 2024) يرخص تحت عدد 5986 للسيد يوسف بن هميح الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ 16 يناير 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2979.24 صادر في 29 من جمادى الأولى 1446 (2 ديسمبر 2024) يرخص تحت عدد 5987 للسيدة خولة بن الغزيال الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ فاتح ديسمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2980.24 صادر في 29 من جمادى الأولى 1446 (2 ديسمبر 2024) يرخص تحت عدد 5988 للسيد محمد اليوكاري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2981.24 صادر في 29 من جمادى الأولى 1446 (2 ديسمبر 2024) يرخص تحت عدد 5989 للسيدة مريم قيدي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة القصر الكبير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2982.24 صادر في 29 من جمادى الأولى 1446 (2 ديسمبر 2024) يرخص تحت عدد 5990 للسيد أبو بكر العبادي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 15 مارس 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2983.24 صادر في 29 من جمادى الأولى 1446 (2 ديسمبر 2024) يرخص تحت عدد 5992 للسيدة كوثر رضوان الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 25 مارس 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2988.24 صادر في 29 من جمادى الأولى 1446 (2 ديسمبر 2024) يرخّص تحت عدد 5997 للسيدة كنزة السمكاني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية لكرنوبل - فرنسا بتاريخ 21 ماي 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2989.24 صادر في 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024) يرخّص تحت عدد 5999 للسيد وائل الصمار الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 11 أكتوبر 2013، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3148.24 صادر في 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024) يرخّص تحت عدد 5605 للسيدة إيمان الجزولي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3149.24 صادر في 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024) يرخّص تحت عدد 5606 للسيدة وئام اجديرة الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2984.24 صادر في 29 من جمادى الأولى 1446 (2 ديسمبر 2024) يرخّص تحت عدد 5993 للسيدة دعاء ال الشيخ العلوي الحاملة لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من Odessa State Academy Of Civil Engineering And Architecture بأوديسا - أوكرانيا بتاريخ فاتح يوليو 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2985.24 صادر في 29 من جمادى الأولى 1446 (2 ديسمبر 2024) يرخّص تحت عدد 5994 للسيد ابراهيم توزاني ادريسي الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2986.24 صادر في 29 من جمادى الأولى 1446 (2 ديسمبر 2024) يرخّص تحت عدد 5995 للسيد ايمن الغزالي الحامل لدرجة الماجستير في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الحرة لبروكسيل ببلجيكا برسم الموسم الجامعي 2020-2021، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2987.24 صادر في 29 من جمادى الأولى 1446 (2 ديسمبر 2024) يرخّص تحت عدد 5996 للسيدة أسماء ابرشيح الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس فال دوسين - فرنسا بتاريخ 30 مارس 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3154.24 صادر في 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024) يرخص تحت عدد 5611 للسيدة دلال مكروض الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 25 مارس 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3155.24 صادر في 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024) يرخص تحت عدد 5612 للسيد عثمان لبدر الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة البوليتقنية الخاصة «ابن خلدون» بتونس بتاريخ 9 يناير 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3156.24 صادر في 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024) يرخص تحت عدد 5613 للسيد بدر غماد الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية بميونخ - ألمانيا بتاريخ 16 سبتمبر 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3157.24 صادر في 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024) يرخص تحت عدد 5614 للسيدة إناس الكتاني الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس فال دوسين - فرنسا بتاريخ 3 ديسمبر 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3150.24 صادر في 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024) يرخص تحت عدد 5607 للسيدة سعاد انمرود الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة كرسيف.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3151.24 صادر في 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024) يرخص تحت عدد 5608 للسيدة لينة البكري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مكناس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3152.24 صادر في 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024) يرخص تحت عدد 5609 للسيدة جبهة اسماعيلي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3153.24 صادر في 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024) يرخص تحت عدد 5610 للسيدة زينب الكتيري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3187.24 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1446 (18 ديسمبر 2024) يرخص تحت عدد 6009 للسيدة كنزة جسوس الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بتولوز - فرنسا بتاريخ 23 أكتوبر 2020، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3188.24 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1446 (18 ديسمبر 2024) يرخص تحت عدد 6016 للسيد عصام بوكنوز الحامل لدبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 16 ماي 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شريك وحيد المسماة «ISSAM BOUKNOUZ ARCHITECTES SARL AU» الكائنة بمدينة الناظور، بصفته مسيرا وحيدا لها.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3158.24 صادر في 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024) يرخص تحت عدد 5615 للسيد حمزة ابراهيمي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من جامعة الدولة للهندسة المعمارية والهندسة المدنية لنيجي نوفكورد - فيدرالية روسيا بتاريخ 10 يوليو 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 3186.24 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1446 (18 ديسمبر 2024) يرخص تحت عدد 6004 للسيد ياسر العيدوني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 5 يوليو 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

مجلس المنافسة

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية بيع أسهم بين الأطراف المعنية بتاريخ 17 يونيو 2021 الذي ينص على اقتناء الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة «SNRT SA» لمجموع رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «MEDI-1-TV SA» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 74/ق/2024 صادر في 6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024) المتعلق بتولي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة «SNRT SA» المراقبة الحصرية لشركة «MEDI-1-TV SA» عن طريق اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 051/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024)، والمتعلق بتولي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة «SNRT SA» المراقبة الحصرية لشركة «MEDI-1-TV SA» عن طريق اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 064/2024 بتاريخ 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024) القاضي بتعيين السيدة خديجة صالحى والسيد سفيان الريفي مقرران في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

حيث تعد قناة للأخبار المتواصلة باللغتين العربية والفرنسية، وتبث على المستوى الدولي عبر عدد من الشبكات السلكية وباقات الأقمار الصناعية في إفريقيا وأوروبا والشرق الأوسط وعبر المنصات الرقمية وتطبيقات الهاتف المحمول المتصلة ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج في إطار تعزيز القدرة التنافسية للقطاع السمعي البصري العمومي في الساحة الإعلامية الوطنية والدولية. وذلك، عبر إنشاء قناة إعلامية وطنية قوية تشكل مصدراً للمعلومات الموثوقة بالنسبة للمواطنين خاصة في ظل السياق الحالي الذي يتسم بتعدد مصادر المعلومات عبر القنوات الإخبارية العالمية. كما أن هذه العملية ستسمح للجهة المقتنية بإثراء محتواها بعروض متنوعة تشمل نشرات الأخبار والبرامج الحوارية والأفلام الوثائقية مع الاستفادة من التغطية الإعلامية الوطنية والدولية التي تتميز بها الجهة المستهدفة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة واستناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي كالاتي :

- سوق اقتناء حقوق بث الصور الإخبارية ؛

- سوق إنتاج وتوزيع الخدمات التلفزية المجانية ؛

- سوق الإشهار التلفزي ؛

- سوق الإشهار عبر المنصات الرقمية ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للأسواق المعنية وبالنظر إلى طبيعة وخصائص العرض والطلب والضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لها، وكذا اعتباراً لكون الشركات الناشطة داخل هذه الأسواق تعنى خاصة بتوفير خدماتها عبر كافة التراب الوطني، فإنها تكون ذات بعد وطني ؛

مع الإشارة إلى أنه وبالنظر لكون العملية لن يكون لها تأثير مقيد للمنافسة في الأسواق المذكورة، فإنه يمكن ترك تحديد مفتوحاً دون الحاجة إلى تقسيم أدق ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة «SNRT SA» المراقبة الحصرية لشركة «MEDI-1-TV SA» عن طريق اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.23.273 وكذا تجاوز أحد أطراف العملية سقف حصة السوق المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة «SNRT SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والملوكة حصرياً من طرف الدولة، الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 1، زنقة البرهيمي، الرباط والمسجلة في السجل التجاري بالرباط تحت رقم 60485. وتجدر الإشارة إلى أن الشركة المقتنية تتقيد بدفتر تحملات يحدد مهامها والتزاماتها فيما يتعلق بتنوع وتطوير خدمات البث الإذاعي والتلفزي حيث تقدم خدمات إذاعية وتلفزية متنوعة، وهي كالاتي :

- أربع خدمات إذاعية ذات تغطية وطنية: إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم والإذاعة الوطنية والإذاعة الأمازيغية وإذاعة «CHAINE INTER».

- إحدى عشر خدمة إذاعية ذات تغطية إقليمية (الدار البيضاء وفاس ومكناس وطنجة والداخلية والعيون ومراكش وأكادير والحسيمة ووجهة وتطوان).

- ثمان خدمات تلفزيونية تتعلق بالقنوات التالية : قناة محمد السادس للقرآن الكريم وقناة الأولى والعيون والرياضية والثقافية والمغربية وأفلام TV والقناة الأمازيغية.

كما تنشط عبر وسائل البث الرقمي خاصة: تطبيق Mobile SNRT Live ومواقع قنوات وبرامج SNRT ؛

- **الجهة المستهدفة :** «MEDI-1-TV SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي 29 شارع مهاتما غاندي، ص.ب. 2397، طنجة والمسجلة بالمحكمة التجارية بطنجة تحت عدد 18671. وهي شركة ناشطة في مجال البث التلفزي

- رابعا : تتميز سوق الإشهار عبر المنصات الرقمية بطابعها المجزأ حيث تظل حصص سوق الفاعلين الوطنيين ضعيفة مقارنة بالشركات العالمية الرائدة في السوق (Google, Facebook, YouTube, Instagram) وبالتالي فإن العملية لن ينتج عنها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في هذه السوق المرجعية.

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة في الأسواق القبلية المتعلقة باقتناء حقوق بث الصور الإخبارية والأسواق البعيدة المرتبطة بإنتاج وتوزيع الخدمات التلفزية المجانية وذلك نظرا للأسباب التالية :

- أولا : تعد وكالة المغرب العربي للأنباء المصدر الوطني الرسمي للمعلومات حيث توفر المحتويات الإخبارية المغربية والعالمية لمختلف الفاعلين دون أي حق حصري ممنوح لأحد الفاعلين بما في ذلك أطراف العملية :

- ثانيا : إن إعادة بث بعض المحتويات والإنتاجات الخاصة بالشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية من قبل القنوات الأخرى يتم مجانا في إطار من التعاون المتبادل بينها ؛

- ثالثا : تحدد الضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لأنشطة متعهدي الخدمات السمعية البصرية الشروط التي يتم بموجبها تقديم مهام الخدمة السمعية البصرية العامة حيث تنص على الإنتاج الذاتي أو المشترك فيما يخص البرامج الحوارية ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون العملية لن يكون لها أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية للإشهار التلفزي أو عبر المنصات الرقمية وذلك نظرا للاعتبارات التالية :

- أولا : تبقى حصة السوق المهمة التي تتوفر عليها المجموعة المقتنية في سوق الإشهار التلفزي سابقة للعملية بحيث تتراوح ما بين 80 و90 في المائة ؛

- ثانيا : أخذا بالاعتبار لحصة السوق الكبيرة التي تتوفر عليها الجهة المقتنية في سوق الإشهار التلفزي، والذي يمكن أن يمنحها القدرة على تحقيق تأثير تكتلي في أسواق الإشهار الأخرى، فإن مجموعة (SNRT) ملتزمة وفق قرار مجلس المنافسة عدد 164/ق/2023 المذكور بمجموعة من التعهدات للحد من الآثار التكتلية المحتملة على أسواق الإشهار وهو ما من شأنه أن يحد من الآثار المقيدة للمنافسة الناتجة عن ممارسات محتملة تحد وصول المعلنين إلى المساحات الإعلانانية ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون العملية لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لاقتناء حقوق بث الصور الإخبارية وذلك نظرا للاعتبارات التالية :

- أولا : يمثل اقتناء حقوق البث من المنتجين المستقلين نسبة ضعيفة لا تتجاوز 5 في المائة من مضمون المحتوى التلفزيوني الذي يبقى في مجمله إنتاجا ذاتيا للمتعهدين بنسبة تتراوح بين 70 و80 في المائة ؛

- ثانيا : تعد وكالة المغرب العربي للأنباء (MAP) المزود الرئيسي للأخبار المغربية والعالمية والاقتصادية بالفيديو والصور ومختلف أشكال المحتوى الإعلامي للشركات السمعية البصرية دون وجود أي حق حصري لفائدة أحد الفاعلين بما في ذلك أطراف العملية ؛

- ثالثا : يخضع نشاط متعهدي القطاع السمعي البصري لدفاتر التحويلات مصادق عليها من قبل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والتي تتضمن التزامات بالمساهمة في الإنتاج السمعي البصري مع حصص محددة بوضوح حسب أساليب الإنتاج (إنتاج ذاتي، إنتاج مشترك، إنتاج تنفيذي، إقتناء حقوق البث) ؛

- رابعا : تلزم دفاتر التحويلات المتعهدين بالإنتاج الداخلي أو المشترك فيما يتعلق بالبرامج الإخبارية والحوارية ؛

وحيث إنه من جهة أخرى، لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المتعلقة بإنتاج وتوزيع الخدمات التلفزية المجانية والإشهار التلفزي والإشهار عبر المنصات الرقمية، وذلك نظرا للأسباب التالية :

- أولا : بالرغم من حصة السوق المهمة التي تتوفر عليها المنشأة المقتنية والتي هي سابقة للعملية بحيث تتراوح بين 40 و50 في المائة من نسب المشاهدة، إلا أن سوق إنتاج وتوزيع الخدمات التلفزية المجانية لن يتأثر بصفة ملموسة بعملية التركيز الحالية نظرا لكون حصة الطرف المستهدف «MEDI-1-TV SA» في هذه السوق تبقى ضئيلة وتتراوح ما بين 1 و5 في المائة ؛

- ثانيا : فيما يتعلق بالسوق المرجعية المتعلقة بالإشهار التلفزي فإن حصة السوق الكبيرة التي تتوفر عليها الجهة المقتنية هي سابقة للعملية وغير ناتجة عنها ؛

- ثالثا : تبقى التعهدات المقدمة من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة في إطار قرار مجلس المنافسة عدد 164/ق/2023 بتاريخ 28 يوليو 2023 سارية المفعول والتي تهدف لمعالجة مخاطر احتمالية إقصاء المنافسين الحاليين أو منع أي منافسة محتملة جديدة داخل الأسواق السمعية البصرية بما فيها التلفزية وأسواق الإشهار المتعلقة بها ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 175/ق/2024 صادر في 7 جمادى الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024) المتعلق بحفظ عملية التركيز الاقتصادي المبلغة من طرف شركة «Dislog Group S.A» المرتبطة بتولي المراقبة الحصرية لشركة «Fromagerie de l'Atlas S.A.R.L».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 109/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 25 من صفر 1446 (30 أغسطس 2024)، المتعلق بتولي شركة «Dislog Group S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Fromagerie de l'Atlas S.A.R.L» عبر اقتناء 51% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 126/2024 بتاريخ 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024)، القاضي بتعيين السيد أنيس اضصالح والسيد محمد بلحاج مقرران للتحقيق في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كونها لن يترتب عنها أيضاً أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية لاقتناء حقوق بث الصور الإخبارية وإنتاج وتوزيع الخدمات التلفزيونية المجانية وذلك نظراً للاعتبارات السالفة الذكر ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق، خلصت مصالح التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها من شأنه الإخلال بالتوازن التنافسي للأسواق المعنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 051/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 4 ذي القعدة 1445 (13 ماي 2024)، يستوفي الشروط القانونية المطلوبة.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة «SNRT SA» المراقبة الحصرية لشركة «MEDI-1-TV SA» عن طريق اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد اجتماعها بتاريخ 6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

حسن أبو عبد المجيد.

شيماء عبو.

عبد العزيز الطالبي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 181/ق/2024 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1446 (16 ديسمبر 2024) المتعلق بالطلب المقدم من لدن شركة «Wanhua Chemical Group Co. Ltd.» والرامي إلى الاستفادة من الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1446 (16 ديسمبر 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، المقدم من طرف شركة «Wanhua Chemical Group Co. Ltd» المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 306/2024 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1446 (11 نوفمبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياذ والسيدة خديجة صالح والسيد حمزة ابسينة مقررين بالمجلس للتقرير المعد بشأن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، والمقدم من طرف شركة «Wanhua Chemical Group Co. Ltd» وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1446 (16 ديسمبر 2024) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ فاتح ربيع الأول 1446 (5 سبتمبر 2024) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 2 ربيع الأول 1446 (6 سبتمبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياذ، ومقررا الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024) ؛

وبناء على الرسالة المقدمة من لدن الممثل القانوني لشركة «Dislog Group SA» بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024)، والمسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 324/24، يطلب فيها سحب ملف تبليغ عملية التركيز المذكورة وذلك لكون النتائج المتوقعة لعام 2024 للشركة المستهدفة لا تستجيب لتطلعات مساهمي شركة «Dislog Group S.A.»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

الموافقة على الطلب المتعلق بسحب ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 109/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 24 من صفر 1446 (30 أغسطس 2024).

المادة الثانية

حفظ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Dislog Group SA» المراقبة الحصرية لشركة «Fromagerie de l'Atlas S.A.R.L.»

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

حسن أبو عبد المجيد.

شيماء عبو.

عبد العزيز الطالبي.

- الجهة المقتنية غير المباشرة : «Wanhua Chemical Group Co, Ltd» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الصيني، والكائن مقرها الاجتماعي بدولة الصين ومسجلة تحت عدد 91370000163044841F، وهي متخصصة في إنتاج مواد كيميائية تستعمل في قطاعات مختلفة مثل البناء وصناعة السيارات والإلكترونيات والسلع الاستهلاكية ؛

- الجهات المستهدفة :

- أصول وأنشطة إنتاج مشتقات HDI و IPDI الخاصة بشركة «Vencorex France SAS» وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي بدولة فرنسا، وهي مسجلة تحت عدد 444187884، وهي متخصصة في تصنيع مواد كيميائية تستخدم في إنتاج الطلاءات الصناعية المستعملة في قطاع صناعة السيارات والبناء والمواد اللاصقة ؛

- أصول وأنشطة إنتاج مشتقات HDI و IPDI الخاصة بشركة «Vencorex TDI SAS» وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، والكائن مقرها الاجتماعي بدولة فرنسا، وهي مسجلة تحت عدد 504868183، وهي متخصصة في تصنيع مواد كيميائية تستخدم في إنتاج الطلاءات الصناعية المستعملة في قطاع صناعة السيارات والبناء والمواد اللاصقة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، فإن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 14 من القانون المذكور يندرج في إطار حالة الضرورة الخاصة المعللة بالمسطرة الجماعية المفتوحة أمام المحكمة التجارية بمدينة «ليون» الفرنسية بتاريخ 10 سبتمبر 2024، وذلك على خلفية الصعوبات المالية التي تواجهها شركتي «Vencorex TDI SAS» و «Vencorex France SAS»، بحيث إن هذه الأخيرة أصبحت تواجه صعوبات مالية كبيرة نتيجة ارتفاع وتراكم المصاريف مقارنة مع المداخل، وهو ما نتج عنه خصاص حاد على مستوى السيولة المالية ما من شأنه أن يؤثر على استمرارية نشاطها ويضعها على حافة الإفلاس ؛

وحيث إنه بالرجوع إلى طلب الاستفادة من الاستثناء المقدم، فإن العملية المزمع إنجازها ستمكن شركتي «Vencorex TDI SAS» و «Vencorex France SAS» من الوفاء بالتزاماتهما وتحمل مسؤولياتهما المالية اتجاه الموردين والزبائن والمستخدمين والدائنين وكذا ضمان استدامة نشاطهما التجاري ؛

وحيث إن البت في طلب الاستثناء المذكور يستوجب قبل الشروع في دراسته التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع طلب الحصول على الاستثناء تتعلق بتولي شركة «Wanhua Chemical Group Co. Ltd» المراقبة الحصرية لجميع أصول وأنشطة إنتاج مشتقات HDI و IPDI، المرتبطة بالمركبات الكيميائية التي تستخدم في إنتاج الطلاءات والمواد اللاصقة، المستعملة في قطاعات صناعية مختلفة (السيارات والبناء والفضاء وغيرها)، والخاصة بشركتي «Vencorex France SAS» و «Vencorex TDI SAS»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، ورقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، يفوق مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية المباشرة : «BorsodChem» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المجري، والكائن مقرها الاجتماعي بدولة المجر، وهي مسجلة تحت عدد 05-10-000054، وتنشط في تصنيع بعض المواد الكيميائية الأولية التي تستعمل في قطاعات مختلفة مثل البناء وصناعة السيارات والأثاث والملابس ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، المقدم من طرف شركة «Wanhua Chemical Group Co. Ltd» المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 306/2024 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1446 (11 نوفمبر 2024) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة، بصفة استثنائية وطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه، لشركة «Wanhua Chemical Group Co. Ltd» بتولي المراقبة الحصرية لجميع أصول وأنشطة إنتاج مشتقات HDI و IPDI الخاصة بشركتي «Vencorex France SAS» و «Vencorex TDI SAS».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1446 (16 ديسمبر 2024)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالب، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

شيماء عبو.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد العزيز الطالب.

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1446 (18 ديسمبر 2024) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 131/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024)، المتعلق بتولي شركة «Luxshare Precision Industry Co. Ltd» من خلال صفقتين مترابطتين :

• المراقبة الحصرية لشركة «Leoni Kabel GmbH» التي تدير قسم «Automotive Cable Solutions (ACS)» لشركة «Leoni AG» و AG ؛

• المراقبة المشتركة لشركة «Leoni AG» التي تدير قسم «Wiring Systems Division (WSD)» إلى جانب المساهم التاريخي شركة «L2-Beteiligungs GmbH» ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2024/152 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1446 (24 أكتوبر 2024) القاضي بتعيين السيدتين بهيجة ستوات وأسماء بالعرج مقررتين في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 183/ق/2024 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1446 (18 ديسمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Luxshare Precision Industry Co. Ltd» المراقبة الحصرية لشركة «Leoni Kabel GmbH» التابعة لشركة «Leoni AG» والمراقبة المشتركة لشركة «Leoni AG» إلى جانب المساهم التاريخي شركة «L2-Beteiligungs GmbH».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Luxshare Precision Industry Co. Ltd.» المراقبة الحصرية لشركة «Leoni AG» Kabel GmbH التابعة لشركة «Leoni AG» والمراقبة المشتركة لشركة «Leoni AG» إلى جانب المساهم التاريخي شركة «L2-Beteiligungs GmbH» ؛

وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن عملية التركيز سوف تنجز عبر صفقتين مترابطتين طبقا لمقتضيات المبادئ التوجيهية المتعلقة بمراقبة عمليات التركيز الاقتصادي، حيث تتوفر فيها الشروط المطلوبة والمتمثلة في الآتي :

- وجود علاقة شرطية بين الصفقتين ؛

- إنجاز الصفقتين من طرف نفس الجهة المقتنية ؛

- تشكل كل صفقة عملية تركيز اقتصادي على حدة.

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛ وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية غير المباشرة في إطار الصفقتين : «Luxshare Precision Industry Co. Ltd.» شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الصيني، مسجلة في الصين بموجب رمز الائتمان الاجتماعي الموحد 91440300760482233Q والتي يقع مقرها الاجتماعي في الطابق الثاني، المبنى A، منطقة سانيانج الصناعية الجديدة، غرب هاويي، شارع شاجينج، منطقة باوان، شنتشن، جمهورية الصين الشعبية. وهي شركة مدرجة في بورصة شنتشن منذ عام 2010، تقوم بأعمال البحث والتطوير وتنشط في تصنيع وبيع المنتجات في مجالات الإلكترونيات الموجهة للعموم ومراكز الاتصالات والبيانات والإلكترونيات السيارات والصحة، وهي تابعة لشركة «Luxshare Limited» المملوكة بالتساوي من قبل كل من السيدة «Laichung WANG» والسيد «Laisheng WANG». وهي تمتلك في المغرب شركة «BCS Automotive Interface Solutions SARLAU» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي، ومقررتي الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1446 (18 ديسمبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزعم القيام بها كانت موضوع :

• اتفاقية شراء الأسهم التي تم توقيعها بتاريخ 16 و 17 سبتمبر 2024 من طرف كل من شركة «Leoni AG» وشركة «Time Interconnect Singapore Pte. Ltd.» وشركة «Luxshare Precision Limited» ؛

• واتفاقية شراء الأسهم التي تم توقيعها بتاريخ 16 و 17 سبتمبر 2014 من طرف كل من شركة «L2-Beteiligungs GmbH» وشركة «Luxshare Precision Singapore Pte. Ltd.» وشركة «Luxshare Precision Limited» ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة، تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

والمكونات المرتبطة بها. بالإضافة إلى ذلك، فهي تنتج أيضا الأسلاك ذات الجهد العالي وأحزمة الأسلاك وأسلاك الشحن للسيارات الكهربائية والهجيئة، وهي شركة تابعة لشركة «L2-Beteiligungs GmbH» التابعة لمجموعة «Pierer» المملوكة من قبل السيد «Stefan Pierer»، وتنشط شركة «Leoni AG» في المغرب في مجال توريد أسلاك وأحزمة أسلاك السيارات؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف إلى الجمع بين أنشطة «Leoni» و«Luxshare» في قطاعي أسلاك السيارات وأحزمة أسلاك السيارات، مما سيمكن الطرفين من توسيع حضورها العالمي وخدمة مجموعة واسعة من العملاء؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر علمي بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما سوق توريد أحزمة أسلاك السيارات وسوق توريد أسلاك السيارات، ويمكن أن يبقى تحديد هاتين الأخيرتين مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق، لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أيّا كانت السوق المعتمدة؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، وبالنظر إلى أن الأطراف المعنية تنشط على نطاق عالمي، فإن التحديد الجغرافي لسوقي توريد أحزمة أسلاك السيارات وتوريد أسلاك السيارات يبقى ذو بعد عالمي غير أنه يمكن أن يظل التحديد الجغرافي للسوقين المعنيتين مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق، خاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي على المنافسة للاعتبارات التالية:

المغربي و الكائن مقرها بالمنطقة الحرة بطنجة مدينة السيارات TAC2، 33 جماعة جوامة إقليم الفحص - أنجرة طنجة، مسجلة بالمحكمة التجارية بطنجة تحت رقم 137555، يكمن غرضها الاجتماعي في إنتاج وتصنيع وتجميع مكونات وقطع غيار السيارات والإلكترونية، بالإضافة إلى أنشطة التصنيع وهندسة التطبيقات، وهي لم تحقق منذ تأسيسها في عام 2023 أي رقم معاملات؛

- **الجهة المفتتية المباشرة في إطار الصفقة الأولى:** «TimeInterconnect: Singapore Pte. Ltd.» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون السنغافوري، مسجلة تحت رقم 202436616C والتي يقع مقرها في 2 فينتشر درايف 19-#06 فيجن اكستشنج، سنغافورة 608526، وهي تابعة لشركة «Luxshare Precision Industry Co. Ltd.»، وتنشط على المستوى العالمي في بيع قطع غيار وأكسسوارات السيارات بالجملة؛

- **الجهة المفتتية المباشرة الأولى في إطار الصفقة الثانية:** «Luxshare Precision Singapore PTE. LTD.» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون السنغافوري مسجلة تحت رقم 202206713C والتي يقع مقرها الاجتماعي في 2 فينتشر درايف 19-#06 فيجن اكستشنج، سنغافورة 608526، وهي تابعة لشركة «Luxshare Precision Industry Co. Ltd.»، وتنشط على المستوى العالمي في مجال البحث والتطوير التجريبي في مجال الإلكترونيات، بالإضافة إلى بيع المنتجات الإلكترونية بالجملة؛

- **الجهة المفتتية المباشرة الثانية في إطار الصفقة الثانية (المساهم التاريخي):** «L2-Beteiligungs GmbH» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الألماني، مسجلة في السجل التجاري للمحكمة المحلية في نورمبرغ تحت رقم HRB 41815، يقع مقرها الاجتماعي في 7 Marienstrasse، 90402 نورمبرغ، ألمانيا، وهي شركة تابعة لمجموعة «Pierer» المملوكة من قبل السيد «Stefan Pierer»، وهي مجموعة تنشط في عدة قطاعات بما في ذلك إنتاج وتوزيع الدراجات النارية والدراجات الكهربائية ومكونات المركبات ذات العجلتين، ولا سيما تطوير وإنتاج وصيانة وتوزيع الأنظمة الميكانيكية عالية التقنية لسيارات السباقات والسيارات الفاخرة وشركات الطيران. وتنشط مجموعة «Pierer» على المستوى الوطني في مجال توريد أسلاك وأحزمة أسلاك السيارات من خلال شركة «Leoni AG» وكذا في مجال بيع الدراجات النارية؛

- **الجهة المستهدفة:** «Leoni AG» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الألماني، مسجلة تحت رقم HRB 202، والتي يقع مقرها في نورمبرغ، ألمانيا، وهي مزود عالمي للمنتجات والحلول والخدمات المتعلقة بتدبير الطاقة والبيانات في قطاع السيارات. حيث تمتد سلسلة القيمة المتعلقة بها من تطوير إلى إنتاج الأسلاك العادية وأسلاك البيانات الخاصة وأنظمة الأسلاك شديدة التعقيد

قرار لمجلس المنافسة عدد 184/ق/2024 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1446 (18 ديسمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «RG Safety SAS» المراقبة الحصرية لشركات «Novindus Maroc SARL» و «Restel SARL» و «Helios Dexis SARL».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1446 (18 ديسمبر 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0146/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1446 (19 نوفمبر 2024)، المتعلق بتولي شركة «RG Safety SAS» المراقبة الحصرية لشركات «Novindus Maroc SARL» و «Restel SARL» و «Helios Dexis SARL» عبر اقتناء 60 % من أسهم رأسمال كل واحدة منها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 0168/2024 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024)، القاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقررًا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

- لا تنشط الجهة المختصة على المستوى الوطني، كما أن الشركة المغربية التابعة لها BCS Automotive Interface Solutions «SARL AU» لا تمارس أي نشاط فعلي، وبالتالي فهي لا تحقق أي رقم معاملات منذ تأسيسها سنة 2023 ؛

- لن تعرف حصص السوق التي تتوفر عليها الجهة المستهدفة في السوقين المعنيتين أي تغيير بعد العملية المزمع القيام بها ؛

- تعرف السوقين المعنيتين تنافسا قويا على المستوى الوطني نظرا لتواجد العديد من الشركات التي تنشط داخلهما مثل : Lear, Sumitomo, Yazaki, Coficab.

وحيث إن وزارة الصناعة والتجارة لا ترى مانعا في إنجاز العملية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلمي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 131/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Luxshare Precision Industry Co. Ltd.» المراقبة الحصرية لشركة «Leoni Kabel GmbH» التابعة لشركة «Leoni AG» والمراقبة المشتركة لشركة «Leoni AG» إلى جانب المساهم التاريخي شركة «L2-Beteiligungs GmbH».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1446 (18 ديسمبر 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيد عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «RG Safety SAS»، المراقبة الحصرية لشركات «Novindus Maroc SARL» و «Restel SARL» و «Helios Dexis SARL»، عبر اقتناء نسبة 60% من رأسمال كل واحدة منها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي:

- **الجهة المقتنية:** «RG Safety SAS» هي شركة مساهمة مبسطة خاضعة لقانون فرنسا. وهي مسجلة في سجل التجارة والشركات بالمحكمة التجارية بليون تحت رقم 420625394، ويقع مقرها ب 817, rue Nicephore Niepce - ZAC de la Fouillouse, 69800, St-Priest. وهي الشركة الأم لمجموعة «RG» المتخصصة في توزيع معدات الحماية الشخصية. وتعمل في قطاعات مختلفة، لا سيما قطاع البناء والمواد الكيميائية والسيارات. كما تقدم مجموعة «RG» أيضا الخدمات المرتبطة بمعدات الحماية الشخصية، مثل التدريب والمراقبة والصيانة والمشورة بشأن الوقاية من المخاطر وحوادث العمل.

وهي تابعة بشكل غير مباشر لشركة «Ardian France SA». وهي شركة مساهمة خاضعة لقانون فرنسا، مسجلة في سجل التجارة والشركات لباريس تحت رقم 403201882، ويقع مقرها ب n° 20 place Vendôme 75001 Paris بفرنسا. ويتمثل نشاطها في إدارة صناديق الاستثمار وتقديم المشورة لها عبر الشركات التابعة لها، من خلال الحصول على حصص مالية في الشركات التي تنشط في مختلف القطاعات، من أجل دعم تطورها.

- **الجهات المستهدفة:**

- «Novindus Maroc SARL» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي ومسجلة في السجل التجاري لطنجة تحت رقم 48031. ويقع مقرها الرئيسي في منطقة TFZ، تجزئة رقم 6، بقعة 13 - طنجة. وتنشط بشكل رئيسي في توزيع معدات الحماية الشخصية.

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024)؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1446 (18 ديسمبر 2024)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مذكرة تفاهم مبرمة بين أطراف العملية بتاريخ 4 أكتوبر 2024، ينص على اقتناء شركة «RG Safety SAS» لنسبة 60% من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لكل من شركة «Novindus Maroc SARL» وشركة «Restel SARL» وشركة «Helios Dexis SARL»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث أسفرت عن كون عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لتوزيع معدات الحماية الشخصية الموجهة للمصنعين والمهنيين، وذلك راجع لكون الحصة التراكمية المحتملة للأطراف المعنية داخل السوق المذكورة تبقى متواضعة بحيث تتراوح ما بين 10 و 15 في المائة. كما أن حصة الشركة المقتنية في السوق المعنية ضئيلة جدا. وبالتالي فلن يترتب عن إنجاز هذه العملية أي تغيير في بنية السوق من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية، لكون أن أطراف العملية ليس لها القدرة والمصلحة لإغلاق هذه الأسواق أمام المنافسين والزبناء، ونظرا لوجود منافسين في هذه السوق قادرين على توفير بدائل متنوعة وكافية لمنتجات الأطراف ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0146/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1446 (19 نوفمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «RG Safety SAS» المراقبة الحصرية لشركات «Novindus Maroc SARL» و«Restel SARL» و«Helios Dexis SARL».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1446 (18 ديسمبر 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.

وتمتلك شركة «Novindus Maroc SARL» كليا شركة «Helios Dica sarl». وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي ومسجلة في السجل التجاري لطنجة تحت رقم 36355. ويقع مقرها الرئيسي في منطقة الحرة للتصدير بوخالف، تجزئة رقم 1، بقعة رقم 14، المكتب رقم 1 طنجة. وتنشط هذه الشركة أيضا في مجال توزيع معدات الحماية الشخصية.

- «Restel SARL» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي ومسجلة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 159153. ويقع مقرها الرئيسي في رقم 208، تجزئة حبيبة، الحاج فاتح ليساسفة - الدار البيضاء. وتنشط أساسا في توزيع معدات الحماية الشخصية الموجهة للمصنعين ؛

- «Helios Dexis SARL» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي ومسجلة في السجل التجاري لطنجة تحت رقم 82533. ويقع مقرها الرئيسي في التجزئة رقم 575، المنطقة الصناعية كزناية - طنجة. ويتمثل نشاطها في استيراد وتوزيع معدات الحماية الشخصية الموجهة للمصنعين.

وحيث يستفاد من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي الحالي، سيمكن شركة «RG Safety SAS» من توسيع نطاق أنشطتها بالمغرب بفضل تجربتها في السوق الأوروبية والفرنسية. كما تمثل هذه العملية فرصة للشركات المستهدفة للاستفادة من قدرات الطرف المقتني من أجل تحقيق تطورها على المدى المتوسط والبعيد ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع معدات الحماية الشخصية الموجهة للمصنعين والمهنيين. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم دقيق ؛

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هذه السوق، فإنها تبقى ذات بعد وطني. وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة يمكن أن يبقى التحديد الجغرافي مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛